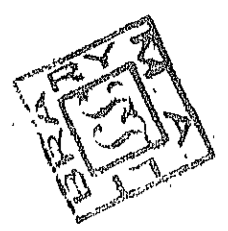
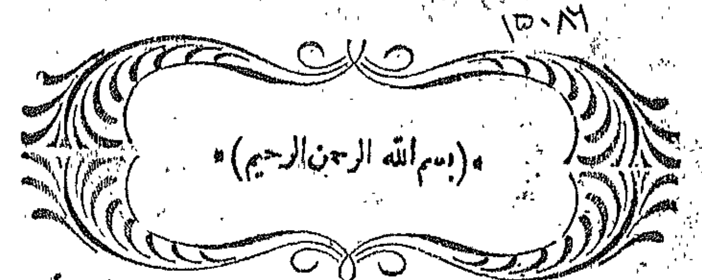


هذه تكملة لسان الحكام
للعلامة برهان الدين ابراهيم
الحلبي العدوي
الحنفي رحمه الله
تعالى آمين
آمين



الحمد لله المتصف بالكمال المنزه عن النقص فى صفات الجلال وأفضل الصلاة وأتم السلام على نبيه النبيه البدر التمام وعلى آله وصحبه الأئمة الاعلام صلاة وسلاما أرجو بفضلهما حسن الختام (أمّا بعد) فيقول العبد العاجز الفقير الى مولاه الغنى القدير برهان الدين ابراهيم الخالفى الحلبى العلوى الحنفى عامله الله بلطفه الخفى لما رأيت الكتاب المحكم الاحكام المسمى بلسان الحكام مشهورا فى بلاد الاسلام ومقبولا عند العلماء الاعلام وقد توفى مؤلفه قبل الاتمام عليه رحمة الملك العلام وكان الناقص من فصوله الثلاثين تسعة فصول فأحببت أن أجمعها من كتب الأئمة الفحول من غير أن أتصرّف بنقص حرف ولا زيادة عما هو المكتوب فى كتب السادة وصرّحت فى كل فصل من الفصول بالاصل الذى هو عنه منقول طالبا من الله تعالى الغفران وسائلا الدعاء بخير من الاخوان وستر ما يعثرون عليه من الزلل واصلاح ما يجدون فى الخط من الخلل

(الفصل الثانى والعشرون من الفصول الثلاثين فى الصيد والذبائح والاضحية)

(كتاب الصيد)

(رمى) مسلم سهما فأصاب سهمه سهم مسلم آخر ورداه فأصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامى الاوّل لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثانى فالصيد للثانى وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاوّل (وكذا) اذا رمى المجوسى بعد رمى المسلم فان زاد قوّة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه (ولا) يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا (فى الاصل)

(نوع)

(نوع آخر)

(رجل) رمى صيدا فوقع عند مجوسي فأخذه صاحبه ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار (وفي الاصل) هذا رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وأمّا في ظاهر الرواية فلا يحل لانه بمنزلة وقوعه عندنا

(نوع آخر)

رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه تلك الآفة فأخذه آخر فهو للآخذ (بخلاف) ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ ورمى آخر حيث كان الصيد للاوّل (والفرق) أن في المسئلة الاولى لم يأخذه الاوّل فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلص من الشبكة فرماه رجل فأخذه فهو له وفي المسئلة الثانية أخذه الاوّل ببقاء أثر فعله فملكه (رجل) رمى أسدا أو ذئبا أو خنزيرا أو ما أشبه ذلك مما لا يقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم وقتله أكله (وقال) زفر لا يحل (وان) رمى جرادا أو سمكا وترك التسمية فأصاب صيدا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل ما أصابه بدون التسمية والمختار انه يؤكل (ولو) رمى الى آدمي أو بقر أو ابل أو شاة أو معز أهلي وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم لا رواية لهذا في الاصل (ولابي) يوسف رحمه الله قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه أشار في الاصل (ولو) أرسله الى صيد وهو يظن أنه شجر أو انسان فاذا هو صيد يؤكل (وفي الاصل) سمع حسا فظن انه حس صيد فرماه أو أرسل كلبه فأصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا بأس به وان كان حس انسان أو غيره من الاطيار لا يحل (وفي الفتاوى) دجاجة لرجل انفلتت وتعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت تؤكل وان لم تكن بهذه المثابة لا تؤكل وأصل هذا في صيد الاصل (ما) توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ندّ البعير

أو البقرة فرماه بآلة جارحة وأصابت الجارحة ثنياتها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر تحل وفي المصر لا تحل (وفي الفتاوى) في باب النون رجل له حمامة فرماها أو رمى غيره فهذا على وجهين ان كانت لا تهتدي الى منزله أو كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل أكلها أصاب المذبح أو أصاب موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان أصاب المذبح حل وفي موضع آخر قيل يحل مطلقا (والشاة) لو سقطت في بئر فطعنت تحل (وقال) الحسن بن زياد لا تحل (وذكره) في فتاوى القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف (وقال) المتردي في البئر اذا رماه فأدماه حل أكله وان أصاب السهم ظلفها أو قرنها فأدمى حلت (ولو) أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل تحل وقيل لا تحل

(نوع في السمك)

(وفي الاصل) السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهو أن ينحسر عنه الماء أو طفا على وجه الارض أو وجد في بطن طير أو سمك أو ربطه آخر في الماء واضطر الصيادون جماعة منها الى مضيق وتراكم فهلك أو لدغته حية أو أصابته حديدة أو ألقي في الماء شئ فأكله ومات يؤكل ولا يحل أكل ما في الماء الا السمك (وفي الفتاوى) اذا قتله حر الماء أو برده لا يؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله كالطافي (وعند) محمد يؤكل وهذا أرفق بالناس (وفي التجريد) لم يذكر الخلاف ولكنه قال فيه روايتان (سمكة) بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة فان كان الرأس خارج الماء أكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف أو أقل لم تؤكل وان كان ما على الارض أكثر من النصف أكلت (السبب) اذا رمى به الرجل في الماء فتعلقت به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على أخذه فاضطربت فوقع في الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل أن يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا أرسل الكلاب أو رمى يعرف من هذا الفصل

(قوله السبب) في نسخة السلب وهو معناه وزنه اهـ

(نوع فيما يؤكل وفيما لا يؤكل)

(وفي) شرح الطحاوي لا يؤكل ذو ناب من السباع (بيانه) الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام أيضا (بيانه) الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق (والهوام) التي سكناها في الارض (بيانه) الفأرة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله (وذو) مخلب من الطيور (بيانه) الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما أشبه ذلك (وفي) الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي يأكل الجيف والنجاسات (وفي) فتاوى الولوالجي أكل الهدهد لا بأس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور (وفي) فتاوى القاضي الامام ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب (ولا) بأس بالخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه (وحمار) الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ويكره لحم الخيل عند أبي حنيفة رحمه الله وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه وما يتصل بهذا كالجلالة ويكره أكل لحوم الابل الجلالة (وفي النوازل) لو أن جديا غذي بلبن الخنزير فلا بأس بأكله (فعلى) هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج الذي يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تحبس الدجاجة ثلاثة أيام كان للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل الا الجيف وأما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها فلا بأس بأكله (وفي) شرح الشافي في الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة أيام وفي الدجاجة ثلاثة أيام (وقال) الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى أن تزول الرائحة المنتنة (وفي المنتقى) المكروه الجلالة التي تقرب و يوجد منها ريح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها والعمل

(السنجاب) حيوان على قدر اليربوع والفنك بوزن جبل دويبة وبوزنه الدلق معرب دويبة بحري والسودانية ويقال السوادية طائر اهـ

عليها وثلاث عالتها ويكره بيعها وهبتها (وفى) فتاوى البقالى عرقها نجس والله أعلم

«(كتاب الذبائح)»

(وهو مشتمل على فصلين الاوّل فى مسائل الذبح والثانى فى مسائل التسمية)

«(الفصل الاوّل)» وفى مختصر القدورى ذبيحة المسلم والكتابى حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسى والمرتد والمرتدة والوثنى والمحرم من الصيد (وفى الاصل) تهوّد المجوسى أو تنصر حلت ذبيحته (المولود) بين الكتابى والمجوسى ذبيحته حلال ولو كان حربيا (وفى) فتاوى القاضى الامام ذبيحة اليهودى والنصرانى حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمى عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا تحل لانه أهل به لغير الله (وقال) بعض أصحاب الشافعى رحمه الله انها تحل (ولا تحل) ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين أهل الكتاب (والمرأة) كالرجل فى الذبح والصبى الذى يعقل ويضبط كالبالغ (ويستحب) توجيهها فى الذبح الى القبلة ويكره ان تنخع الشاة اذا ذبحت (ولا) بأس بأكل الذبيحة منها (لما) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تسكن وقبل أن تبرد وقيل هو أن يبالغ فى الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق فى العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره أن يجرّها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها (جنس آخر) وفى الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله أعلاه وأوسطه وأسفله (ولا) بأس بأكل الجزور اذا ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم يذبحا يكره ذلك (وفى) بعض النسخ لا يستحب (وفى) فتاوى القاضى الامام السنة فى الابل النحر وهو قطع العروق من أسفل العنق عند الصدر والسنة فى الشاة والبقر الذبح (فان) ذبح الابل ونحر الشاة والبقرة جاز أيضا (لقوله) صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وأفرى الاوداج فكل (شاة) ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمرىء قبل أن تموت الشاة لا بأس بأكلها (وان) ذبح الشاة بسن أو ظفر غير منزوع لا يحل أكلها (واذا) ذبحت بظفر منزوع أو سن

منزوعة أوقرن أوعظم فأنهر الدم وأفرى الاوداج يحل عندنا (شاة) ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرئ لاتؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمرئ تؤكل (واختلفوا) فى تفسير الاكثر فعن أبى حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعة أى ثلاثة كانت تحل وان ترك قطع واحد منها لاتحل (وقال) أبو يوسف رحمه الله ان قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين تحل والله تعالى أعلم (جنس آخر) قال الامام السرخسى لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل منها الدم اختلف المتأخرون قال أبو القاسم الصفار لاتحل وقال أبو بكر الاسكاف لابأس به (وفى النوازل) رجل ذبح شاة أو بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم أو خرج الدم ولم تتحرك فان لم تتحرك ولم يخرج الدم لاتحل (هذا) اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فان علمت حلت وان لم تتحرك (وفى) شرح الطحاوى خروج الدم لايدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحى وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية (رجل) ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شئ الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لاتؤكل وان ضمته تؤكل وكذا فى العين ان فتحتها لاتؤكل وان ضمتها تؤكل (وفى) الرجل ان قبضت رجلها تؤكل وان مدتها لاتؤكل (وان) نام شعرها تؤكل وان قام لاتؤكل (هذا) اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك أما اذا وجد خروج الدم والحركة فقد ذكرناه (الصيد) اذا بقى فيه من الحياة قدر ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح فههنا أربع مسائل (احداها) ماذكرنا (والثانية) الذئب اذا قطع بطن شاة وبقى فيها من الحياة ما يبقى فى المذبوحة (والثالثة) الكلب المعلم اذا أخذ الصيد وجرحه وبقى فيه ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح (والرابعة) اذا رمى صيدا فاصابه وبقى فيه من الحياة قدر ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لايقبلان الذكاة حتى لو ذكاهما لايحل (واختلف) المشايخ

على قول أبي حنيفة والاصح انهما يقبلان الذكاة حتى اذا ذكاهما يحل ذكره الفقيه أبو الليث في شتلفاته والثالثة والرابعة لا يقبلان الذكاة يعني يحل حتى لو وجده المالك فلم يذكه لا يحرم (وأبو) حنيفة رحمه الله فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية (وذكر) الامام السرخسي اذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حلت أكلها سواء كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها أولا يتوهم بقاؤها (وقال) أبو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم أنها تعيش يوما أو أكثر تحل (رجل) شق بطن شاة فاخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل (بقرة) عسر عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة فذبح الولد أو جرح في غير موضع الذبح ان ذبح يحل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه يحل (رجل) له شاة حامل أراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الجنين لا يذكى بذكاة الام عنده (قصاب) ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم وفي محل الذكاة قد ذكرناه

(الفصل الثاني في التسمية)

(وفي) الجامع الصغير يكره أن يذكر اسم الله تعالى مع اسم غيره عند الذبح (وهي) على ثلاثة أوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره (أما) الاول فهو أن يذكر اسم الله تعالى واسم غيره على وجه العطف والشركة فهو أن يقول بسم الله واسم فلان أو بسم الله ومحمد رسول الله (والمكروه) ان يذكر اسم الله وغير الله مقرونا في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة فهو أن يقول بسم الله محمد رسول الله (وأما) الذي لا يكره ولا يحرم فهو أن يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله أو بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان (وفي الفتاوى) لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا تحل وبالرفع يحل ولم يذكر النصب وفي روضة الزندوستي النصب كالخفض لا تحل (ولو) قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى أن لا يفعل (ولو) قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو يحل (ولو)

قال بسم الله واسم فلان أو باسم فلان لا يحل هو المختار (وفي الروضة) لو قال بسم الله بنام فلان قال أبو بكر يجوز مطلقا (ذبح) ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل

(نوع آخر)

(رجل) سمى عند الذبح ان أراد به التسمية على الذبح يحل وان أراد به التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فلما قال المؤذن الله أكبر قال هو الله أكبر وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية تحل (وكذا) اذا ترك التسمية ناسيا (وتشترط) التسمية في ذبح الحمار للطهارة (وفي الاصل) التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي (واذا) نصب الحديدة لاخذ الظبي تشترط التسمية عند الوضع (وقد) ذكر صاحب المحيط نصب منجلا لصيد حمار الوحش ثم وجده مجروحا به ميتا لا يحل (قال) الشيخ رحمه الله وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عن الطلب لما أنه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب (ولو) أضجع شاة وأخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة أخرى وترك التسمية عامدا لا يحل (ولو) رمى سهما الى صيد وسمى فأصاب آخر أو أرسل كلبه الى صيد وسمى وترك الكلب ذلك الصيد وأخذ غيره يحل (ولو) ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها أخرى فظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل (والسهم) اذا أصاب الصيد وغيره أو أخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل (ولو) نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم أخذ منها شاة وذبحها بتلك التسمية لا تحل (ولو) أرسل كلبه الى جماعة من الصيود وسمى فاخذ أحدها تحل (ولو) قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية أجزأه (ولو) قال الشكر لله لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرناه (ولو) أضجع شاة ليذبحها ثم أكل أو شرب أو تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور يحرم والا فلا كذا في الاصل (وذكر) في الاصل انه ان طال

الفصل ولم يذكر حد ورأيت في موضع ثقة أن الطويل ما يستكثره الناظر (وفي) اضاحي الزعفراني اذا حد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل وكذا لو تقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم أعادها الى مضجعها انقطعت التسمية

(كتاب الاضحية)

(وفي) نسخة الامام السرخسي الاضحية واجبة (وذكر) الطحاوي ان هذا قول أبي حنيفة رحمه الله اما عندهما فهي سنة (وفي) نظم الاندوستي الاضحية أحب الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر واجبة عليه في ظاهر الرواية (وشرائط) وجوبها الغني وان يكون مقيما في مصر أو قرية وأن لا يكون مسافرا وأن يكون في الوقت (وفي) اجناس الناطفي قال أبو حنيفة رحمه الله الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى أن يذبح الاضحية (وفي الهارونيات) ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم ولا مال له غيره فهلك لم تجب الاضحية عليه وكذا لو نقص عن المائتين (ولو) جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت عليه الاضحية (الفقر) والغنى والموت انما يعتبر في حق الاضحية آخر أيام التشريق وأيام النحر (ولو) كان له عقار مستغل اختلف المتأخرون ففي اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية (وقال) أبو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته (تفسيره) ان كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل عن ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر (وفي) أول اضاحي الزعفراني ان كانت غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وعند أبي يوسف هو موسر (ولو) كانت الضياع وقفا وله غلة ان وجب له في أيام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان خبازا وعنده حنطة قيمتها قدر مائتي درهم أو ملح قيمته مائتا درهم او قصارا عنده أشنان أو صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية (ولو) كان له

مصحف أو كتب الفقه أو الحديث ان كان يحسن أن يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا أضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل من الاجناس (وفي) الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا أن يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد وان كان أحدهما برواية الامام أبي حفص والآخر برواية أبي سليمان لا يصير به غنيا (ولا) يصير الانسان غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل اثنان (وصاحب) كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت قيمتها مائتي درهم (وفي الاجناس) رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا أضحية عليه (ولو) كان في دار بكراء فاشترى قطعة أرض بمائتي درهم فبنى فيها دارا ليسكنها فعليه الاضحية (ولو) كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش صيفي وشتوي لم يكن بهما غنيا وان كان له فيها ثلاثة أبيات وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية (وكذا) الافراس يعتبر الفرس الثالث (والغازي) لا يكون بفرسين غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يكون الغازي بالاسلحة غنيا الا أن يكون له من كل سلاح اثنان وأحدهما يساوي مائتي درهم (وفي الفتاوى) الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان أو حماران وأحدهما يساوي مائتي درهم فهو نصاب الاضحية والزراع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى أحدها مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاثة أثواب أحدها للبذلة والآخر للمهنة والثالث للاعياد وهو غني بالرابع (وصاحب) الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم (والمرأة) تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند أبي حنيفة لا يعتبر قال رحمه الله ورأيت في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة أنه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوّى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة.

❊(بيان وقت الاضحية)❊

(قوله البذلة والمهنة) هما بمعنى واحد انظر الصحاح اه فليحرر

وفى الاصل أيام النحر أوّلها أفضلها ويجوز التضحية فى الليلتين المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر الثانى من يوم النحر فلاهل السواد أن يضحوا وأهل المصر لا يضحون الا بعد صلاة العيد (وفى الاجناس) لو ذبح أضحيته بعد صلاة الامام قبل الخطبة جاز فى املاء محمد رحمه الله ولو لم يشتر أضحيته حتى مضت أيام النحر تصدّق بقيمة ما يصلح للاضحية (وفى) أضاحى الزعفرانى اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء أو كان جنبا وقد ذبح الرجل أضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرّق الناس لا تعاد الصلاة وتجوز الاضحية وان لم يتفرّق الناس حتى علم يعيد الصلاة واجزأت الاضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الناس الصلاة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجزه الذبح اذا ذبحه قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزئه (وفى الاجناس) لو تبين أن هذا اليوم التاسع من ذى الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحى كذا ذكره فى أضاحى الزعفرانى (وقال) فى الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذى الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا تجوز اه

(نوع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز)

(وفى الاصل) الاضحية من اربعة أصناف من الحيوان (الاول) الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثنى وهى التى أتى عليها خمسة أحوال وطعنت فى السادسة وفى الطلبة ما تم لها أربعة احوال (والثانى) البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثنى وهى التى اتى عليها سنتان وطعنت فى الثالثة (والثالث) الغنم والذكر منها أفضل اذا كان خصيا والثنى منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شئ الا الجذع العظيم من الضأن والثنى من الغنم التى أتى عليها سنة وطعنت فى الثانية والجذع الذى اتى عليه ستة اشهر وطعن فى الشهر السابع (وفى) الاجناس الجذع من الضأن ما تم له ثمانية اشهر وطعن فى التاسع (وفى) اضاحى الزعفرانى ما تمت له سبعة أشهر وطعن فى الثامن (ثم) قال فى الاجناس

انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا
تم له سنة وطعن فى الثانية (والرابع) المعز والذكر منه أفضل ولا يجوز
منه الا الثنى وهو الذى اتى عليه سنة وطعن فى الثانية كالغنم والعناق
من المعز كالجذع من الضأن وهو الذى أتى عليه أكثر الحول (الكل)
فى الاصل (وفى) نظم الزندوستى المولود بين الوحشى والاهلى اذا كانت أمه
وحشية لا يجوز (ولو) نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز
وقال الامام الخيزاخزى ان كان يشبه الامام يجوز (ولو) نزا ظبى على شاة
قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزى العبرة للمشابهة (الجاموس)
يجوز فى الضحايا والهدايا استحسانا (ثم) الابل أفضل من البقر ثم
الغنم أفضل من المعز (وفى) أضاحى الزعفرانى قال الامام الحلوانى
والبقرة أفضل من الشاة اذا استويا فى القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا
استويا فى القيمة واللحم فاطيبهما لحما أفضل وان اختلفا فى القيمة
فالفاضل أولى حتى ان الفحل بعشرين أفضل من الخصى بخمسة عشر
(والبقرة) أفضل من ست شياه اذا استويا فى القيمة وسبع شياه أفضل من
البقرة (وفى الفتاوى) شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما أفضل من
شراء شاتين بعشرين (وفى) أصول التوحيد للامام الصفار التضحية
بالديك والدجاجة فى أيام الاضحية ممن لا أضحية عليه لاعساره تشبيها
بالمضحين مكروه لانه من شيم المجوس (وفى الفتاوى) لو ضحى بشاة واحدة
يكفيه ولو ضحى باكثر من واحدة تقع الواحدة فريضة والزيادة تطوع
عند عامة العلماء (والجزور) والبقر يجزئ عن سبعة اذا أراد الكل
القربة اختلفت جهة القربة أو اتحدت ولو نوى أحدهم اللحم بطل الكل
(والبعير) والبقر يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى
اتفقت جهة القربة أو اختلفت كالاضحية والقران والتمتع والتقدير
بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كان الشركاء فى البدنة أو البقرة
ثمانية لم يجزهم ولو كانوا أقل من ثمانية الا أن نصيب واحد منهم أقل من
السبع لا يجوز أيضا (بيانه) مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها

(قوله الخيزاخزى) بفتح الخاء ابن المعجمتين بينهما ٣ زاآن معجمتان نسبة الى خيزاخزا بالقصر قرية ببخارا اه

لايجوز عنهما أى فى حقهما (وفى) اضاحى الزعفرانى اشترك ثلاثة نفر فى بقرة
على أن يدفع أحدهم أربعة دنانير والآخر ثلاثة دنانير والآخر دينارا واشتروا
بها بقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر رؤس مالهم فضحوا بها لايجوز
(ولو) كانت البدنة أو البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار
انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد وهذا اختيار
الامام الوالد وهو اختيار الفقيه أبى الليث (وفى الاصل) سبعة اشتركوا
فى بدنة أو بقرة ثم مات بعضهم قبل أن ينحروا فقال ورثته انحروها عنكم
وعن فلان الميت يجزئهم استحسانا (وكذا) لو كان أحد الشركاء ضحى
عن ولده الصغير أو عن أم ولده (سبعة) ضحوا ببقرة وأرادوا أن يقتسموا
اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم
شيأ من السقط كالرأس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لايجوز وان فعلوا مع
هذا وحللوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز (ولو) باع درهما بدرهم
وأحدهما أكثر وزنا فقال صاحبه الآخر يجوز لان هبة المشاع فيما
لايحتمل القسمة يجوز وفى الاولى يحتمل القسمة والفرق أن تحليل
الفضل هبة وفى مسئلة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم
يجز وفى مسئلة الدرهم الواحد لايحتمل القسمة فجاز (ولو) جعلوا اللحم
والشحم سبعة أسهم وقسموها بينهم جزافا جازت القسمة هكذا فى الفتاوى
(وفى المنتقى) لو غصب أضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة
لصاحبها أجزأه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب (وفى) نظم الزندوستى
خمسة أشياء اذا أخذها من ملك الغير تجوز بها الاضحية وضمن قيمتها
(أولها) غصب شاة وضحى بها (والثانى) لو سرق شاة وضحى بها
(والثالث) لو غصب من ولده الصغير أو الكبير (والرابع) لو غصب
من عبده المأذون المديون دينا مستغرقا (والخامس) الشراء الفاسد
(قال) وستة لاتجوز أولها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير
والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة والوكيل بحفظ ماله اذا
ضحى بشاة موكله والسادسة الزوج والزوجة اذا ضحى كل بشاة صاحبه بغير

اذنه

اذنه والاضحية تدخل فى ضمانه بالذبح ولولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة

(نوع فى العيوب)

(وفى) نظم الزندوستى خمسة عشر من الآفات لاتمنع جواز الاضحية (منها) ان التى لااسنان لها ان كانت تعلف لاتجوز فى ظاهر الاصول (وعن) أبى يوسف رحمه الله تعالى ان بقى من الاسنان ماتعتلف به يجوز (وفى) الاجناس لايجوز مطلقا والتى لاالية لها فى الغنم يجوز وفى البقر لا والجرباء ان كانت سمينة تجوز والتى لاقرن لها من الاصل تجوز فان انقطع أوانكسر بعض قرنها تجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتى باذنها ثقب او شق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها أذن خلقة لاتجوز وكذا اذا لم يكن لها احدى الاذنين (وروى) الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ان لم يخلق لها الاذن تجوز وهكذا روى عن محمد رحمه الله والثولاء وهى المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشى بثلاث قوائم وتجافى الرابعة عن الارض لاتجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا أنها تمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا تجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتى فيها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتى بها كى والتى لاينزل لها لبن من غير علة والتى لها ولد تجوز (وفى الاجناس) ان كان للشاة ألية صغيرة خلقت شبه الذنب تجوز وان لم يكن لها ألية خلقت كذلك قال محمد لاتجوز (وفى المنبع) من العيوب مالايجوز (منها) العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة أو بعض أذنها أو بعض اسنانها ففى رواية الاجناس ان كان أكثر من النصف لاتجوز بالاجماع وان كان أقل من الثلثين تجوز بقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر منهبهما انه كثير (وفى) شرح الجامع الصغير الصدر الشهيد فى النصف عنهما روايتان والظاهر عنهما ان النصف كثير (وفى) مختلف الروايات

(قوله والثولاء) بالمثلثة من الثول محركا اه

ان كان اكثر من الثلث لايجوز عند أبي حنيفة رحمه الله و بقدر الثلث يجوز وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لايجوز وهل تجمع الخروق في الأذن من الاضحية اختلاف المشايخ فيه في كتاب الصلاة من الاجناس (ولو) كانت صحيحة العينين فعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه أو كانت سمينة فصارت عنده عجفاء اوعرجاء ان كان موسرا لايجوز له أن يضحي بها وان كان فقيرا جاز له ذلك (وهذا) في رواية أبي سليمان (وفي) رواية أبي حفص يجوز معسرا كان أوموسرا (ولو) أصابتها آفة فكسرت رجلها أوذهبت عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه أو في يوم آخر لا رواية لها في الاصول (وفي) العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز (وقال) الزعفراني في كتابه انه لايجوز وبه قال بعض العلماء ولا نأخذ به (والجفاء) التي لاشحم لها لاتجوز ومقطوعة رؤس ضروعها وان ذهب من واحد أقل من النصف فعلى ماذكرنا من الخلاف في العين والاذن (وفي) الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة أوذهبت بآفة وبقيت اخرى لم تجز (وفي) الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهب اثنتان لايجوز والله اعلم

(نوع في الانتفاع بالاضحية)

(وفي الاصل) يكره ان تحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح و ينتفع به فان فعل ذلك تصدق به (ومن) اصحابنا من قال هذا في الشاة التي او جبها على نفسه (ويجوز) الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذه فروا أو بساطا اوجرابا وغربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخف ولا يشتري به الخل والزيت واللحم ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعها بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه (واذا) اشترى بقرة او بعيرا واوجبه أضحية يكره له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك او بعضه تصدق

عيالقصه وان آجره تصدق بأجره (وفي) اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها

(نوع في التضحية عن الغير)

(وفي التجريد) يضحي الغني عن نفسه وأما عن ولده الصغير ففيه روايتان وأما عن أولاده الكبار فلا يضحي عنهم وأما ابن الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر يضحي من مال نفسه (وفي الاصل) قال الامام السرخسي زعم بعض مشايخنا ان على الاب أن يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند أبي حنيفة والاصح أنه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب أن يؤدي خراج الارض التي للصبي وعشره ويؤدي دينه (وفي الفتاوى) الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن (وفي النوازل) لو ضحى بشاة نفسه على غيره بأمره أو بغير أمره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بأمره يجوز (وذكر) بعد هذا في النوازل سئل نصير عن رجل ضحى عن الميت ماذا يصنع به قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع بأضحيته فقيل له أيصير عن الميت فقال الاجر له والملك لهذا فقيل له فان ضحى عن الصبي فقال الاجر له والملك لهذا الرجل (وقال) محمد بن سلمة مثل هذا (وقال) محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع مثله (وقال) عصام بن يوسف يتصدق بالكل (وفي) الروضة ان أوصى ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز (وفي) أضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من أولاده ان كانوا صغارا جاز وأجزأهم وفي الكبار بأمرهم جاز وبغير أمرهم لا يجوز هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله الموفق

(الفصل الثالث والعشرون في الجنايات والديات والحدود)

(تعدد) القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب (فالعمد) ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه (وشبه العمد) عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح (وقال) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضرب بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة (والخطأ) على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه (وأما) ما جرى مجرى الخطأ فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ (وأما) القتل بسبب فكحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه (والكفارة) في شبه الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة (ويقتل) الذمي بالذمي (ويقتل) الواحد بالجماعة (وتقتل) الجماعة بالواحد فاذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة رضي الله عنهم (وروي) ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه جميعا وقال لو تمالأ أي لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولان القتل بطريق التعاقب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاحياء من الكل (وذكر) بعض شراح القدوري انما يقتص من جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح لازهاق الروح فأما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك فلا قصاص

عليهم (الكل من شرح الكنز) (ولا) يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف أو السكين حتى ان من أحرق رجلا بالنار أو قطع طرف لسانه فمات أو شجه وكان يضرب علاوته فمات يقتل بالسيف لا غير (ولا) يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان علت أو سفلت (ويقتل) الولد بالوالد (ولا) يقتل المولى بعبده ملك كله أو بعضه (ويقتل) العبد بمولاه (ولو) جن القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا (ويقتل) سليم الجوارح بناقص الاطراف (والبالغ) والعاقل بالصبي والمجنون (ولا) قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس (الكل) من خزانة الفتاوى (ولو) غرق صبيا أو بالغا في البحر لا قصاص عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب (والحجر) العظيم على هذا (رجل) قمط صبيا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعلى عاقلته الدية (ولو) قمط رجلا فألقاه في البحر حتى رسب فغرق تجب الدية ولو سبح ثم غرق لا دية عليه (رجل) قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم أنه يعيش (ولو) قتل رجلا بالابرة فلا قود عليه الا اذا غرزها في المقتل (ولو) قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية (وفي التجريد) لا تجب الدية في أصح الروايتين عند أبي حنيفة رحمه الله (وفي) رواية تجب (ولو) قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه خزانة الفتاوى (ولو) ان رجلا أخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد أوجعه عقوبة والدية على عاقلته (والفتوى) على قول أبي حنيفة في انه لا شيء عليه (وان) دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى على ان لا على عاقلته الدية (واذا) طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا أو عطشا لم يضمن في قول أبي حنيفة (وقالا) عليه الدية غنية الفتاوى (رجل) نائم رآه قوم صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان تجب الدية

العلاوة الـكـ هو ما علق على البعير بعد حمله والجمع العلاوى اه

(أخذ) يد رجل فجذب الرجل يده فانقلبت يده ان كان أخذ يده للمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فتأذى فجذبها فأصابه ذلك ضمن أرش اليد (ولو) ان صبيا في يد أبيه جذبه انسان والأب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه أبوه (وان) جذبه الاب وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه أبوه (غنية الفتاوى) (رجل) ضرب رجلا بالسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قصاص عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان كان بالغمد وضربه به وحده قتل به وهو بناء على القتل بالمثقل (ولو) غرز رجل بابرة أو بما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة ففيه القود بحسبها (رجل) ضرب رجلا بصخرة فمات لا يجب القصاص عليه (قيل) لابي حنيفة رحمه الله ارايت لو كانت الصخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل أبا قبيس لا يجب عليه القصاص فهي مسئلة القتل بالمثقل (وهذا) اللفظ مما أخذه بعض الجهال على أبي حنيفة في علم الاعراب فقال الصواب بجبل أبي قبيس قال القيد ورى لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك عنه فهو لغة بعض العرب قال القائل

ان أباها وأبا أباها * قد بلغا في المجد غايتاها

(من الغنية) (ولو) ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فسكن ساعة ثم ألقاه فمات فعليه الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه فجعله في الثلج (من الغنية) (ولو) ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة قال ليس فيه قصاص ولا دية (من الغنية) (ولو) ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فأخذ السبع الرجل فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه (وكذا) لو نهشته حية اولدغته عقرب لم يكن فيه شيء سواء ادخل الحية والعقرب معه اوكانا في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه

الدية (قال) فى الهارونيات وفيها قول آخر انّ فيها الدية (من الغنية) (رجل) أقرّ انه قتل فلانا بحديدة اوقال بسيف ثم قال انما اردت غيره فأصبته درئ عنه القتل (ولو) قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فأصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل (غنية) (وفى المنتقى) اذا قطع عنق رجل وبقى شئ من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل لاقود عليه لانه ميت ولومات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه (من الغنية) (صفان) التقيا صف من المسلمين وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولاقود عليه قيل هذا اذا كان المقتول فى صف المسلمين وأما اذا كان المقتول فى صف المشركين فلا يجب عليه شئ (غنية) (وعمد) الصبى وخطأ وسواء عندنا حتى تجب الدية فى الحالين ويكون ذلك فى حالة فعل العمد (وفى) الزيادات الدية فى فعل العمد على العاقلة أيضا ولا كفارة عليه فى الخطأ ولايحرم الميراث (والمعتوه) كالصبى (ولو) أمر غيره أن يقطع يده أويفقأ عينه ففعل لاضمان عليه فى الوجهين (من الغنية) (ولو) قال اقتل أخى فقتله والآمر وارثه قال أبو حنيفة رحمه الله أستحسن ان آخذ الدية من القاتل (ولو) قتل العبد المرهون فى يد المرتهن لم يكن لواحد منهما أن ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن أن يستوفى القصاص (قال) الشيخ الامام أبو الفضل الكرمانى وجدت رواية انه لايثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه (من الغنية) (ويستوفى) الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير قودا هذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين وأحدهما غائب (صدر الشريعة) (رجلان) مدّا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولومات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية (رجل) دفع الى صبى سكينا فضرب الصبى نفسه أوغيره بغير اذن الدافع لايضمن الدافع شيأ (من الغنية) (م) بالغ أمر

صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر (ولو) أن بالغا أمر صبيا بحرق مال انسان أو بقتل دابته فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر (غنية) (ولو) وطئ جارية انسان بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة فأيهما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الأكثر (ولو) كان صبيا زنى بصبية فأذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة (من الغنية) (ولو) قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي أو لم يقض و يقتله بالسيف (ولو) أراد أن يقتل بغير السيف يمنع من ذلك ولو فعل يعزر (خزانة الفتاوى)

(نوع)

في الجنين الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية أو عبد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين أو أنثى (وفي جنين) المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا أو عشر قيمته ان كان أنثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية (وعند) أبي حنيفة رحمه الله لا يعتبر بالتفاوت (وانما) سمي غرة لان غرة الشئ أوله ومنه غرة الشهر أي أوله وأول مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة (منية) (الجنين) اذا وجد قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية (رجل) ضرب ببطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما غرة وفي الحي دية كاملة (من الغنية) (وان) انفصل الجنين ميتا لم يرث لانا شككنا في حياته وقت موت الاب لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ولجواز انه كان حيا فلا يرث بالشك (وفي الذخيرة) ثم الجنين اذا خرج ميتا لا يرث اذا خرج بنفسه وأما اذا اخرج حيا فهو من جملة الورثة (بيانه) اذا ضرب انسان بطن امرأة فألقت جنينا ان انفصل ميتا فانه لا يرث ولا يورث وان انفصل حيا فهو من جملة الورثة (تتارخانية)

* (نوع في الصبي والمجنون) *

صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم أحدهم عين امرأة وذهبت وظهر الصبي ابن تسع سنين أو نحوه قال الفقيه أبو بكر أرش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شئ على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة (قال) الفقيه أبو الليث انما وجبت الدية في مال الصبي لانه لا يرى لاعجم عاقلة (ثم) انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل (غنية) (رجل) حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن يسير معه فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب فان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتلته والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شئ على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي أخذ في السير بغير اذن الرجل له (وان) كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدية بمنزلة المتفلتة (وان) سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك (ولو) كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة بمنزلة المباشرة (وان) كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده (غنية) (واذا) كان الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا في حال افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح سواء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا في الاصل (قال) شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض

مشايخنا فصلوا فيه تفصيلا فقالوا ان كان المجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط (غنية) (ولو) ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي عنها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدى (وان) كان العبد مع الصبي على الدابة فساقها فوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها (غنية) (رجل) قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني أستحسن ان لا اقتله وأجعل الدية في ماله والمسئلة في المنتقى (وذكر) في موضع آخر في المنتقى روى ابراهيم عن محمد في رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل (ولو) قضى عليه بالقود ثم جن فالقياس ان لا يقتل (وقال) أبو يوسف يقتل اذا كان قد قضى عليه (وفي) موضع آخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص استحسانا وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه له ان يقتله (غنية) (مجنون) شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة (اراد) ان يكره غلاما أو امرأة على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر

* (نوع في القتل تسبيبا) *

(ولو) عثر رجل بحجر فوقع في بئر حفرها آخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لان التردي بأثر فعله وان كان الحجر لم يضعه أحد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر (ولو) حفر بئرا في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا (رجل) حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر أولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر بما يملك انشاءه (غنية) (رجل) استاجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى فيها انسان فان كانت في فناء داره فالضمان على المستأجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون المستأجر وان لم يعلم فالضمان على المستأجر لانه غره (غنية) (سقاه) سما حتى مات فهو على

وجه بين ان دفع اليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية و يحبس و يعزر ولو اخبره اخبارا تجب الدية على عاقلته (وان) دفع اليه شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار (غنية) (رجل) قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا (رجل) قتل رجلا في النزع فانه يقتل به (واذا) شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه غدا أو بعد أيام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه (غنية الفتاوى) (رجل) قتل رجلا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم فلا قود عليهم وان علموا بالعفو (غنية) (المعلم) اذا ضرب الصبي أو المحترف التلميذ فمات ان كان ضربه بامر ابيه او وصيه لا يضمن ان كان في الموضع المعتاد (غنية) (صبي) على حائط فصاح به رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف و زفر لا شئ عليه اطلق الجواب هنا وفصله في نوادر رستم فقال اذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى على هذا (من الغنية) (صبية) بنت ست سنين جنت وكانت جالسة جنب الدار فخرجت الام الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا قود على الام لكن اذا كانت ملية ينبغي أن تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل الله أن يعفو عنها وهذا استحسان (غنية) (صبي) مات في الماء أو وقع من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه كان هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى أبويه الدية والكفارة لأن حفظه عليهما فوجبت الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فالكفارة عليه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة على أحدهما الا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث (من الغنية)

(نوع في العفو والصلح)

(الوارث) اذا عفا عن القاتل هل يبرأ فيما بينه و بين الله تعالى قال هو

بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابرأته الورثة فانه يبرأ فيما بقى اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل عن ظلمه وعدوانه ويبرأ عن القصاص (وذكر) الكرخى فى مختصره ان العفو عن القاتل أفضل لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له (واختلف) أهل العلم فى تأويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعافى وهو أولى التأويلين عندى (من الغنية) (رجل) قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح فى نصيبه بخمسة وعشرين ألفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن أبى حنيفة رحمه الله ان الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هى الاولى (ولو) كان القصاص بين أخوين أحدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفا عنه وأقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته ويثبت العفو عن الغائب فلو جاء الغائب لا يكلف القاتل باعادة البينة هذا اذا أقام القاتل البينة على ما ادعى من عفو الغائب وان لم يكن له بينة على ما ادعى وأراد ان يستحلف الحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب هكذا ذكر محمد وأطلق الجواب اطلاقا (قال) بعض مشايخنا يريد محمد بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب تأخير استحلاف البتات لان الحاضر لا يستحلف على البتات أما اذا أراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب قد عفا عنه فانه يستحلف على ذلك (غنية) (وفى الذخيرة) رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولى القتيل صالح القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول (وكذلك) لو كان المقتول أوصى بوصايا تنفذ من ذلك وصاياه (وكذلك) لو كان للمقتول أولياء عفا بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه (وزعم) بعض مشايخنا أن العمد اذا انقلب مالا فى الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء ألا ترى أنه يقضى من ذلك ديون الميت وتنفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا ألا ترى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول أولياء عفا عنه بعض الاولياء

حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطأ في الابتداء يجب على عاقلة القاتل (من التتارخانية) (ولو) عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله أي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال في حق الورثة فحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فتصح من الثلث وأما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال (صدر الشريعة) (وتقضى) ديون الميت من الدية وبدل الصلح كذا في البزازية

(نوع في المتفرقات)

(ولو) أن رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف رحمه الله يضمن الآخر الدية وقال محمد لا أضمنه (والعبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار المرتهن أو الراهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا روى عن أبي يوسف (ولو) وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها فالدية على عاقلتهما نصفان (من الغنية) (رجل) فقأ عين عبد أو بعير أو شاة أو دجاجة ففي الشاة والدجاجة ونحوهما يجب ما نقص من القيمة وأما في العبد فعليه نصف القيمة (رجل) جرح فقال قتلني فلان ثم مات فأقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق الورثة وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان (من الغنية) (رجل) أمر رجلا أن يضع حجرا في الطريق فوضعه فعطب به الآخر فضمانه على الواضع (وكذا) اذا قال اشرع جناحا من داري أو ابن دكانا على بابك تنتفع به ففعل فعطب به الآخر أو عبده أو دابته وكذا الآمر اذا بنى ذلك للأمور بأمره ثم عطب به الآمر وكان المأمور هو الذي بنى ذلك (من الغنية) (ولو) ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال (من الغنية) (ولو) أن رجلا أراد أن يضرب انسانا بالسيف فأخذ نفسه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده

فقطع بعض أصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية (من الغنية) هذا ما يسر الله لنا نقله من مجموع المرحوم مؤيدزاده والله تعالى أعلم

(نوع فيما يتعلق بالديات)

(وفى التجريد) حكم الخطأ الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف فى أن تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير ألف ومن الدراهم عشرة آلاف (وعندهما) من البقر مائة بقرة ومن الشياه ألف شاة ومن الحلل مائة حلة (ودية) المرأة نصف ذلك (ودية) الذمى والمستأمن كدية المسلم عندنا (ودية) الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (ودية) شبه العمد أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى (وفى) فتاوى القاضى الامام واختلفوا فى تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجنى عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففى الحر تجب عشر ديته قال والفتوى على هذا وهذا ما يسر الله نقله من الخلاصة (وفى) النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان (وبعضه) اذا منع الكلام (والصلب) اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم تستمسك البول (ومن) قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة (وما) فى البدن اثنان ففيهما الدية وفى أحدهما نصف الدية (وما) فيه اربعة ففى أحدهما ربع الدية (وفى) كل أصبع عشر الدية وتقسم على مفاصلها والكف تبع المفاصل (وفى) كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت أخرى مكانها سقط أرشها (وفى) شعر الرأس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذا اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها (وفى) الشارب ولحية الكوسج

وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد
الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع
الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة (واذا)
قطع أصبعا فشلت أخرى ففيها الارش (وعمد) الصبي والمجنون
خطأ وقد تقدم (والشجاج) عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد
ثم الدامعة وهي التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية وهي التي تخرج الدم
ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم
أكثر ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم اتصلت اليها الشجة ثم الموضحة
وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي
تنقله ثم الآمة وهي التي تصل الى أم الدماغ (ففي) الموضحة
القصاص ان كان عمدا وفي الباقي حكومة عدل ولا قصاص في شئ منها
وان كانت عمدا (وروي) في الموضحة وفيما قبلها القصاص دون
ما بعدها (وفي) الموضحة الخطأ نصف عشر الدية (وفي) الهاشمة
العشر وفي المنقلة عشر ونصف (وفي) الآمة الثلث وكذا الجائفة فاذا
نفذت فثلثان (والشجاج) تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وقد تقدم
بيان حكومة العدل (ومن) شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه
دخل فيه ارش الموضحة (وان) ذهب سمعه أو بصره أو كلامه
لم يدخل ولم يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ (ولو) شجه فالتحمت
ونبت الشعر سقط الارش والله تعالى أعلم وهذا ما يسر الله تعالى نقله من
المختار على وجه الاختصار

(باب القسامة)

القتيل كل ميت به أثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على
أهلها أو على بعضهم عمدا أو خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضي بالدية على أهل المحلة وكذلك اذا
وجد بدنه أو أكثره أو بعضه مع الراس فان لم يكن فيهم خمسون رجلا

كررت الأيمان عليهم لتتم خمسين ومن أبى منهم يحبس حتى يحلف ويقضى بالدية للولى (ولا) يدخل فى القسامة صبى ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة (وان) ادعى الولى القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك (وان) وجد على دابة يسوقها انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلة السائق وكذا القائد والراكب (وان) وجد فى دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت الأيمان عليه والدية على عاقلته (وان) وجد بين قريتين فعلى أقربهما اذا كانوا يسمعون الصوت (ولو) وجد فى السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب (وفى) مسجد محلة فعلى أهلها (وفى) الجامع والشارع الاعظم الدية فى بيت المال ولا قسامة (وان) وجد فى برية أو فى وسط الفرات فهدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى منه ان كانوا يسمعون الصوت والله تعالى أعلم هذا ما يسر الله نقله (من المختار) (ولو) وجد فى دار نفسه تدى عاقلة ورثته عند أبى حنيفة رحمه الله وعند زفر لا شئ فيه وبه يفتى (القسامة) على أهل الخطة لا على السكان ولا على المشترين فلو باع كلهم فعلى المشترين (وجد) قتيل فى دار بين قوم لبعضهم أكثر فهى على الرؤس وفى سوق مملوك فعلى المالك وفى غير المملوك والسجن لا قسامة والدية على بيت المال (ولو) وجد فى معسكر فى فلاة غير مملوكة ففى الخيمة والفسطاط على ساكنهما هذا ما يسر تعالى نقله من الدرر والغرر والله الموفق لسبيل الرشاد

* (باب المعاقل) *

وهى جمع معقلة وهى الدية والعاقلة الذين يؤدونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القاتل من أهل الديوان فهم عاقلته تؤخذ من عطاياهم فى ثلاث سنين سواء خرجت فى أقل أو أكثر وان لم يكن من أهل الديوان فقبيلته يقسط عليهم فى ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم وينقص منها فان لم تسع القبيلة ذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا (وان) كان ممن يتناصرون بالحرف فأهل حرفته (وان) تناصروا

بالحلف فأهله و يؤدي القاتل كاحدهم (ولا) عقل على الصبيان والنساء لا يعقل الكافر عن المسلم ولا بالعكس (وان) كان للذمى عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلاث سنين (وعاقلة) المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته (وولد) الملاعنة تعقل عنه عاقلة أمه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجعت عاقلة الام على عاقلة الاب (وتحمل) العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته وهذا ما يسر الله تعالى نقله (من المختار) والله الموفق لسبيل الرشاد

«(فصل في المسائل المتعلقة بالحدود)»

(رجل) زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير (لما) روى ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقبلت توبته من غير حد (ولو) أتى امرأة أو غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله تعالى فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس (وعندهما) عليه الحد (وفي) روضة الزندوستي ان الخلاف في الغلام أما لو أتى امرأة في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف (ولو) فعل هذا بعبده أو أمته أو منكوحته لا يحد بلا خلاف (قال) محمد رحمه الله في الاصل اذا زنى بامرأة خرساء لا حد على واحد منهما وجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت المرأة ناطقة وادعت المرأة النكاح بخلاف ما اذا كانت مجنونة أو صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف ما اذا كانت المرأة غائبة وأقر الرجل انه زنى بها أو شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد (من الغنية) (عن) ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به (وقال) من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه (وعن) جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط (مصابيح) (ولو) لاط بامرأته أو عبده لا يجب الحد (وفي) جامع ظهير الدين اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيهما أشد التعزير والرأي فيهما الى الامام ان شاء قتله ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه (وقالا) فيهما الحد (وقال) أبو بكر يحرق بالنار (وعن) الشعبي يرجم في الاحوال كلها (وعن) البعض يهدم عليه جدار (ولو) جردامرأة وعانقها وقبلها أو جامعها فيما دون الفرج حتى أنزل فعليه التعزير (رجل) وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه التلف اذا ضرب يجلد قدر ما يحتمل (خزانة الفتاوى) (رجل) زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فأفضاها لا حد عليه في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر أيضا ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها بهذا الوطء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف تحرم (من الغنية) (رجل) زنى بجارية مملوكة وقتلها بفعل الجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر أبو يوسف في الامالي عن أبي حنيفة ان عليه الحد والقيمة وقال أبو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح (ولو) زنى بامرأة فقتلها بفعل الجماع كان عليه الحد والدية (ولو) أقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وأنكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا تحد المرأة (وكذا) لو قال الرجل زنيت بهذه المرأة وأنكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد (ولو) قال الرجل زنيت بهذه المرأة وقالت لا بل تزوجني فانه يحد وعليه المهر لها (وكذا) لو أقرت هي بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليه وعليه المهر لها (من الغنية) (أربعة) شهدوا على رجل بالزنا بامرأة فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف (ولو) أقر الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل

(من

(من الغنية) (اذا) أقر المجبوب بالزنا أو شهد عليه الشهود لا يحد (ولو) أقر الخصي بالزنا أو شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين (ولو) أقر الاخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه أو اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل (غنية) (زنى) بجارية الغير ثم اشتراها أو بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان (والحرة) اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا (غنية) (ولو) وطئ جارية ابنه أو جارية امرأته وادعى الشبهة يجب لكل وطء مهر (العاقلة) البالغة طاوعت من صبي أو مجنون لا حد عليهما (وزاد) في النظم وعليها العدة ولا مهر لها (المرأة) اذا اكرهت على الزنا فمكنت لم تحد بالاجماع ولا تأثم بالتمكين ان شاء الله تعالى (ومعنى) المكره على الوطء ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو أكرهت حتى أضجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة تجب عليها الكفارة في رمضان (خزانة) (ولو) قال لآخر يا زاني فقال لا بل أنت يحدان (الصبي) اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله واذنه له لم يصح (رجل) أقر بالزنا أربع مرات ثم قال والله ما أقررت درئ عنه الحد (خزانة) (ولا) يجب الحد على واطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمته لشبهة وجدت في المحل والشبهة اذا ثبتت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه ولم يبق معه اسم الزنا فلم يجب مع علمه بحرمة الوطء لقيام دليل يدل على حله وان تخلف هنا المانع فاورث بذلك شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل ويثبت النسب مع هذه الشبهة عند الدعوى لعدم كونه زنا خالصا وهي تثبت في مواضع (منها) وطء الرجل جارية ابنه (ودليل) حله قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطء وان لم تحبل فعليه العقر لان التملك ثمة لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك (ومنها) وطء مطلقته البائن (والدليل) فيه ان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم جعل

الكفاية رحمه الله ومنهم عمر رضى الله عنه (ومنها) وطء المولى للجارية المبيعة أو الممهورة قبل التسليم (والدليل) فيها انها فى يده فضمانه يعود الى ملكه بالهلاك (وكذا) وطء المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم أو بعده أو بشرط الخيار لان له فيها حق الملك (ومنها) وطء جارية مكاتبه وعبده المأذون المستغرق بالدين لان له حقا فى كسبه (ومنها) وطء الجارية المشتركة لان ملكه فى البعض ثابت حقيقة (ومنها) وطء الجارية المرهونة فى رواية لان سبب الملك العقد له ولهذا عنده هلاكها يكون مستوفيا الدين فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبائع (شرح المجمع)

(فصل فيما يظهر فى الزنا)

(أربعة) شهدوا على امرأة بالزنا وأحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المرأة وان كان الزوج قذفها أولا والمسئلة بحالها فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادته لم تقبل لمكان التهمة لانه بشهادته يسعى فى دفع اللعان عن نفسه (من الغنية) (والزانى) اذا ضرب الحد لا يحبس (والسارق) اذا قطع يحبس الى أن يتوب لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس حبس لاجل نفسه وأما السرقة فهى جناية على غيره من وجه فلو حبس حبس لغيره وهو جائز (رجل) اتى بفاحشة ثم تاب وأناب الى الله تعالى فان القاضى لا يعلم الناس بالفاحشة لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه (غنية الفتاوى) (التقادم) يمنع الشهادة فى الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدره بشهر وهو قولهما وبعضهم قدره بستة أشهر وبعضهم فوضه الى رأى القاضى (وفى) الاصل لم يوقت أبو حنيفة (وعنه) ثلاثة أيام (وعنه) لا يقبل بعد ستة أشهر وقيل لا يقبل بعد ثلاثة أيام اليه أشار محمد (خزانة)

(فصل فيما يصير شبهة بالاحصان)

(رجل) زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها ذكر فى ظاهر الرواية يحد (وروى) عن أبى حنيفة رحمه الله انه يسقط الحد (وذكر) أصحاب الاملاء عن أبى يوسف رحمه الله ان من زنى بامرأة ثم تزوجها أو

(قوله الممهورة) اى التى جعلت مهرا لامرأة تزوجها السيد اه من العينى على الكنز

بجارية ثم اشتراها لا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وعليه الحد في قول أبي يوسف (وذكر) ابن سماعة في نوادره على عكس هذا وقال على قول أبي حنيفة عليه الحد في الوجهين وفي قول أبي يوسف لا حد عليه في الوجهين (وروى) الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله اذا زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشراء انه يملك عينها وملك العين في محل الحل سبب الملك للحل فيجعل الطارئ قبل الاستيفاء كالمقترن بالسبب كما في باب السرقة فان السارق اذا ملك المسروق يمتنع القطع فأما في النكاح فلا يملك عين المرأة وانما يثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو وطئت المنكوحة بالشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاؤه منها فلا يسقط الحد عنه (من الغنية) (وينبغي) للقاضي أن يسأل شهود الاحصان عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا تزوج امرأة ودخل بها فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يكتفي بقولهم ودخل بها (وعند) محمد لا يكتفي به ما لم يقولوا جامعها (واجمعوا) على انه لا يكتفي بقولهم مسها أو لمسها (واجمعوا) على انه يكتفي بقولهم جامعها باضعها (وفي) البقالي انه يكتفي بقولهم اغتسل منها (غنية) (ولو) خلا بامرأة ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة لانكارها (رجل) أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال والله ما أقررت بشيء يدرأ عنه الحد هذا ما يسر الله تعالى نقله من مجموع مؤيد زاده شارح الطحاوي (لا يحل) شرب الخمر الا عند الضرورة للعطش يشرب قدر ما يدفع العطش فلو انه شرب الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لانه ضرورة فيباح هذا المقدار لدفع العطش فقط (ومن) شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدة ان كان حرا أو اربعين ان كان عبدا (ومن) وجد في فيه رائحة الخمر أو قاء خمرا لا يحد شرب البنج للتداوي لا بأس به فان ذهب به عقله لم يحد فان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ومن زنى في رمضان فادعى شبهة تسقط الحد عزر وحبس هذا ما يسر الله تعالى نقله (من الخلاصة) والله تعالى الموفق لسبيل الرشاد

(نوع في حد القذف)

وفي جنايات النوازل رجل قال لآخر يا خبيث لا يقول له بل أنت والأحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو أجاب مع هذا لا بأس به (ولو) قال لآخر يا ديوث أو يا فاجر أو يا فاسق أو يا يهودي أو يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح أما اذا قال للفاسق يا فاسق أو قال للص يا لص لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحدة الى تسع وثلاثين وهذا عندهما وهذا في الفتاوى (وفي) شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مرات تعزير اشراف الاشراف كالعلماء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير أوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو أن يقول القاضي بلغني انك تقول كذا أو تفعل كذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقة الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر الى باب القاضي والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف رحمه الله سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ومما يتصل بهذا العبد اذا أساء الادب فللمولى أن يعزره ويؤدبه ولا يجاوز الحد به وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن أباح تعزير النساء عند الحاجة اليه (الساحر) اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما يروى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة (رجل) يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا ساحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له أثرا (رجل) علم ان فلانا يتعاطى من المنا كرهل له أن يكتب الى أبيه بذلك ان وقع في قلبه ان أباه يقدر على ان يغير على ابنه يحل له ان يكتب به الى أبيه وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب (وكذا

بين المرء وزوجه وكذا بين السلطان والرعية اه هذا ما يسر
الله نقله من الخلاصة والله الموفق لسبيل الرشاد

(باب السرقة)

(ركنها) أخذ الشيء خفية (ومحلها) مال محرز مملوك وهو شرط (ونصابها)
قدر عشرة دراهم مضروبة (وحكمها) القطع (فان) سرق مكلف حر أو عبد
قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت أو صندوق او بحافظ كجالس
في الطريق او مسجد عنده مال واقر بها مرة او شهد رجلان بان سألهما
الامام كيف هي او ما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق
وبيناها قطع (وان) تشارك جمع فيها فاصاب كل قدر نصاب قطعوا وان
أخذه بعضهم (وقطع) بالساج وبالآبنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب (ولا) يقطع فيما
وجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير
وزرنيخ ومغرة ونورة (ولا) بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد لعدم الحرز (ولا) في
اشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
ومصحف وصبي حر ولو عليه حلي وعبد ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد
وزيت وتبن ومال عامة في بيت المال ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا
او مؤجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله لا ان تغير وسرق ثانيا قطع كغزل
قطع فيه ثم نسج فسرق ولا من سرق من ذي محرم محرم منه بخلاف مال
في بيت غيره ومال مرضعته ولا من الزوج وعرس ولا من مال خاص له من
سيده وعرسه وزوج سيدته ولا من مكاتبه ومبعضه ومغنم وحمام وبيت اذن
في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار أو دخل بيتا وناول من هو خارج
او نقب بيتا وأدخل يده فيه وأخذ شيئا أو طر صرة خارجة من كم غيره (اما)
الاطرار وحل الرباط فان طر الرباط من خارج فلا قطع وان حل الرباط أو
سرق أو حل جملا من قطار أو جملا فلا قطع ان حفظه ربه أو نام عليه أو شق
الحمل فاخذ منه شيئا أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو أخرج

قوله وعبد أي مطلقا كبيرا أو صغيرا على قول أبي يوسف و... صبي يجري القطع في الصغير أي الغير المميز لأنه مال وقوله وحمام أي نهارا وقوله طر أي شق اه عيني

من مقصورة دار فيها مقاصير الى خارج أو سرق من مقصورة من مقصورة أخرى فيها أو ألقى شيأ من حرز في الطريق ثم أخذه وحمله على حمار فساقه وأخرجه من الحرز هذا ما يسر الله تعالى نقله من صدر الشريعة

(فصل في جناية البهيمة والجناية عليها)

(ضمن) الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أي عضت بمقدم أسنانها أو خبطت أي ضربت بيدها أو صدمت أي ضربت بنفسها شيأ (فلو) حدثت هذه الأشياء وهي تسير في ملكه لم يحرم الميراث ويلزمه الكفارة (ولو) حدثت في ملك غيره فلو كان سيرها باذنه كان كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا الا ما نفحت برجلها أو ذنبها سائرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها أو عطب بما راثت أو بالت في الطريق سائرة (فلو) أوقفها لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه (وان) أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا أو أفسد ثوبا لا يضمن السائق للدابة والقائد كالراكب في الضمان وعليه أي الراكب الكفارة لأنه مباشر وحكم المباشر أن لا يرث ان كان المقتول مورثه بخلافهما أي السائق والقائد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانهما متسببان والكفارة وحرمان الارث ليسا من أحكام التسبب (ضمن) عاقلة كل حر فارس أو راجل دية الآخر ان اصطدما وماتا ولم يكونا من العجم وكان الاصطدام خطأ ولو عمدا فنصفها أي الدية ولو عبدين فهدر دمهما ولو أحدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد ويضمنها عاقلته (سائق) دابة سقط بعض أداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا فمات ثم معه سائق في جانب الابل ضمنا وأما اذا لم يكن في جانب الابل بل بوسطها وأخذ زمام واحد منها ضمن وحده (قتل) بعير ربطه على قطار يسير بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط فلو ربطها والقطار واقف ضمنها أي الدية عاقلة القائد بلا رجوع كذا اذا علم القائد انتهى هذا ما يسر الله

تعالى

قوله فقأ عينا أي ضربها فشقها

تعالى نقله من الدرر والغرر وقد تقدم فى فصل الضمانات ما يتعلق بالجنايات فليراجع والله الموفق لسبيل الرشاد

* (الفصل الرابع والعشرون فى الشرب والمزارعة والمساقاة) *

(كتاب الشرب) وفى فتاوى القاضى الامام الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار ولم يرد به شركة الملك وانما أراد به الاباحة فى الماء الذى لم يحرز فى الحياض والعيون والآبار والانهار فلكل أحد أن يشرب منها ويسقى دوابه وان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقى بها أرضه ولا زرعه (وفى الاصل) المياه ثلاثة (الاول) فى نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهى ليست بمملوكة لاحد ولكل أحد أن يستقى منها ويسقى دابته وأرضه ويشرب به ويتوضأ به ولكل أحد نصب الطاحون والساقية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر يمنع من ذلك فان لم يضر فعل ذلك ولم يمنع وان أضر وفعل فلكل واحد من أهل الدار مسلم او ذمى أو امرأة أو مكاتب منعه (الثانى) فى نهاية الخصوص كماء الحب والكوز وليس لاحد أن ينتفع به الا باذن صاحبه (وفى) الفتاوى فى كتاب الصلاة لو صب ماء حب انسان يقال له املأه فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه (الثالث) المتوسط وهو ماء الانهار والآبار المملوكة والحياض ولكل واحد أن يسقى دابته الا اذا كان له جمال وأبقور كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسناة وتخريب النهر فحينئذ له منعه هكذا فى الفتاوى (وان) كان الحوض فى دار رجل أو فى بستانه فاستقى آخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان يأخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك أن يمنعه من الدخول فى ملكه ولكل واحد أن يقول لى حق فى دارك فاما ان توصلنى اليه أو تمكننى من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله أن يدخل داره بغير اذنه (الكل) فى نسخة الامام السرخسى (وفى) فتاوى القاضى نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب منه من هذا النهر كان لصاحب

الارض الذى ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقى دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقى ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاوانى ويسقى زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر أن يمنعوه (وفى) شرح الشافى لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة ولا غيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان يأذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه (نهر) بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه يقسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضى الآخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقى ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضى حتى يأمرهم بالمهايأة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يوما جاز وليس لاحد ان يكرى منه نهرا الا برضى الآخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى فى ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء (ومن) كان له شرب فى ارضه فى اسفل النهر ففتح ذلك فى اعلاه فليس له ذلك (ومن) جعل باب داره فى اعلى حائطه له ذلك كذا فى مختصر عصام وقسمة شرح الطحاوى (وفى) كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد أن يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك وهكذا فى نسخة الامام السرخسى (وذكر) الصدر الشهيد فى كتاب الحيطان ولو اراد أن يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز (وهذا) كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لممر دار اخرى لم يجز (الكل) فى الاصل (وفى العيون) نهر مشترك بين قوم اذنوا لرجل فى السقى منه الا رجلا فانه لم يأذن له ليس له ان يسقى حتى يأذنوا كلهم كذا روى هشام عن ابى يوسف رحمه الله (وفى) مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل فى رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد فى الدابة فهو طيب له (قال) رحمه الله فعلى قياس هذا لو سرق اوراق التوت واعطى دود الصلق فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق

قوله يسكر اى يسد والمصدر السكر كالقتل والاسم بالكسر ومثله السكر بفتح فسكون وزن الفعل اه

(فصل)

(فصل في مسايل الماء)

في فتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له بماء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي (رجل) له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا (وفي) متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وقد تقدم مثل هذا في الضمانات والله اعلم

(نوع في الارض الموات)

(وفي الاصل) من احيا ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان (والارض) الميتة كل ارض من اراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف الى اقصى مالك او بائع في الاسلام او الى ورثته وان لم تعلم ورثته فحينئذ التصرف للقاضي (وقال) رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني (وتفسير) الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة

(فصل في المزارعة)

(قال) في الاصل اذا دفع المزارع الارض الى آخر مزارعة فالمزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه أجر مثل عمل العامل وكما يجب أجر المثل في عمل العامل يجب أجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة ويجب أجر مثل البقر (والمراد) من قوله يجب أجر مثل الارض والبقر يعني يجب أجر مثل الارض مكروبة أمّا البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة وأجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يزاد على المشروط (والمزارعة) جائزة على قولهما

والفتوى على قولهما (ثم) ان أبا حنيفة انما فرّع المسائل على قول من جوّز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله (ثم) للمزارعة شرائط وركن وحكم وصفة (أمّا) ركنها فالايجاب والقبول (وأمّا) شرائطها فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من أهل العقد وبيان المدّة سنة أو سنتين شرط فى الزراعة وفى المعاملة تجوز من غير بيان المدّة استحسانا وتقع على اوّل ثمرة تخرج فى تلك السنة (وفى النوازل) عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدّة جائزة أيضا وتقع على سنة واحدة يعنى على زرع واحد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وقال انما شرط أهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فأجازوا المعاملة وتقع على أوّل سنة ولم يجيزوا المزارعة أمّا فى بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة (ولو) دفع أرضه مزارعة خمسمائة سنة فهى فاسدة (ومن) شرائطها التخلية حتى لو شرط فى العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة (ومن) شرائطها بيان ما يزرع فى الارض قياسا وفى الاستحسان ليس بشرط (ومن) شرائطها بيان من عليه البذر (وعن) بعض أئمة بلخ ان كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على أحدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر (ومن) شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما فى الخارج بأن يقول بالنصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبه ذلك فان بينا نصيب أحدهما ينظر فان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا (ومن) الشرائط فى المعاملة أن يكون العقد واقعا على ما هو فى حدّ النموّ بحيث يزيد فى نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقدا عقد المعاملة على ما يتناهى عظمه وصار بحال لا يزيد فى نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة (وأما) بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك فى منفعة الارض اذا كان البذر من

جهة المزارع والشركة في الخارج (وأمّا) بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو أراد أحدهما الفسخ ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة فانه ليس له الوفاء بما يؤدّي الى تلف المال على أحدهما فيلزمه المضيّ فيها الا بعذر (والعذر) ان يمرض العامل أو يلحق صاحب النخل دين فيضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا أمّا ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما يلقى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة على سبعة) أوجه (أحدها) ان تكون الارض من أحدهما والبقر والعمل والبذر من الآخر وهذا العمل جائز وصاحب البذر مستأجر للارض (الثاني) ان يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر وهذا جائز أيضا وصاحب البذر مستأجر للعامل ليعمل به (الثالث) أن تكون الارض والبذر من أحدهما والبقر وآلات العمل والعمل من الآخر وهذا جائز أيضا (الرابع) أن يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه يجوز (الخامس) أن يكون البقر من احدهما والباقي من الآخر (السادس) أن يكون البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر (السابع) أن يكون البذر من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة (رجل) دفع أرضا ونخلا يزرعها المزارع على أن يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين فان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه أجرة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك هذه الارض فتزرعها ببذرك وأدفع اليك ما فيها من النخل معاملة جاز مطلقا (وفي النوازل) رجل

له أرض أراد أن يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها و يكون ذلك بينهما فالحيلة أن يشتري نصف البذر و يقبضه و يبرئه البائع من الثمن ثم يقول لها زرعها على ان الخارج بيننا نصفان فما خرج فهو بينهما لان البذر منهما (وفي النوازل) ايضا رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة سنة فزرعها فرفع ثمرتها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع أو لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة بين أهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز (وفي) فتاوى النسفي رجل زرع أرض الغير بغير أمره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدّة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه و يدفع مزارعة وفي أوّل مزارعة النوازل رجل زرع أرض غيره بغير أمره فعليه نقصان الارض هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تستؤجر قبل استعمالها و بكم تستؤجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك (رجل) زرع أرض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الى بذري فأكون اكارا لك ان كان البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز والله أعلم

(فصل في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون)

(الاصل) ان كل عمل لا بدّ للزارعة منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد أو لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع منه بدّ في تحصيل الزرع الا انه من عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه (وحفر) البئر واصلاح المسناة على صاحب الارض أيضا وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد أو يكون في موضع وثم ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الارض قال هكذا أفتى الشيخ الامام ظهير الدين (وحفظ) الزرع على المزارع الى وقت الادراك و بعد ذلك عليهما (وان) شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك أو شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي أن لا تفسد المزارعة

(واذا) أدرك الباذنجان والبطيخ فالحمل والالتقاط عليهما (واذا) صار الزرع قصيلا فأرادا أن يفصلاه ويبيعاه كذلك فالفصل عليهما والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة)

(وفي الاصل) السفر والمرض عذر من قبل المزارع (ولو) كان المزارع سارقا يخاف على الزرع والثمر منه فهذا عذر (ولو) أراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسناة واشباه ذلك الا أنه لم يزرعها فلصاحب الارض أن يبيعها ولا شئ للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع فليس لرب الارض أن يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله (ولو) زرع المزارع ولم ينبت الزرع حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ في جواز البيع (وفي) مزارعة النوازل رجل دفع لرجل أرضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلا يخلو اما أن يكون باعها برضى المزارع أو بغير رضاه واما أن يكون البذر من جهة رب الارض أو من جهة العامل (فان) باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شئ للمزارع من الثمر لانه انما يثبت له الحق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه (وان) كان البذر من قبل المزارع نابتا فان أجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم (وان) كان ذلك بغير رضاه فللمزارع أن يبطل البيع (وكذلك) لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شئ فلا شئ للعامل لانه ليس له فيه حق فان خرج وأجازه جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله أن يبطل البيع (واذا) مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل أن يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى أن يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شئ من الاجر على المزارع (هذا) اذا قال المزارع أنا لا أقلع الزرع فان قال أنا أقلع الزرع فانه لا يبقى عقد المزارعة وان اختار المزارع القلع فلورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاءوا قلعوا الزرع

والقلع بينهم وان شاءوا أنفقوا على الزرع بامر القاضى حتى يرجعوا
على المزارع بجميع النفقة وان شاءوا غرموا حصة المزارع من الزرع
والمزروع لهم (وان) مات قبل الزراعة بعدما عمل فى الارض بان كرب
الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع
شيأ (ولو) مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ فيه (ولو) لم يمت
لكن المزارع أخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض
أن يقلع الزرع وأبى المزارع فليس لرب الارض أن يقلع الزرع وتثبت
بينهما اجارة فى نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى
يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان أراد القلع فلرب الارض خيارات
ثلاث على ما ذكرنا (واذا) أنفق بعد انتهاء الزرع بامر القاضى يرجع على
المزارع بنصف النفقة (ولو) انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وأبى
العامل القوم يترك بغير اجارة فى يده (اذا) هرب المزارع فى وسط السنة
والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد يرجع على العامل بما
أنفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع فى قدر النفقة مع يمينه على عمله وان
مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى
نستحصدها فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل

* (فصل فى المزارع يدفع الى آخر مزارعة) *

(وفى الاصل) اذا كان البذر من المزارع له أن يدفع الى آخر مزارعة
وان لم يأذن له رب الارض أصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر
على أن يعمل ببذره والشرط فى المزارعة الاولى أيضا النصف فالخارج بين
رب الارض والمزارع الثانى نصفان ولا شئ للمزارع الاول (الكل)
فى الاصل هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله الموفق

* (كتاب المساقاة) *

المساقاة هى فى الاصل دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة وان الفتوى على
صحتها وفى انها باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفى ان شروطها

كثير وطها وفى كل شرط يمكن وجوده فى المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة فى الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فى المساقاة وعند الشافعى المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز فى ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة أشبه بها لان الشركة فى الربح فقط وفى المزارعة لا تجوز الشركة فى مجرد الربح وهو ما زاد على البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما ويقع على أول ثمرة تخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفارسية سبست فانه اذن دفع الرطبة مساقاة ولا يشترط بيان المدة فتمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر فى الشجر (أقول) الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل تحصد فى كل سنة ست مرات أو أكثر وان أريد البذر تحصد مرة وتترك مرة ثانية الى أن يدرك البذر ففيها لا يوجد البذر ينبغى أن تقع على السنة الاولى وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها وذكر مدة قد تبلغ فيها وقد لا تبلغ تصح فلو خرج فى وقت مسمى فعلى الشرط والا فللعامل أجر المثل أى يعمل الى ادراك الثمرة (وتصح) فى الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الا مدركا كالمزارعة هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله لا تصح الا فى الكرم والنخل وانما تصح فيهما بحديث خيبر وفى غيرهما بقى على القياس وعندنا تصح فى جميع ما ذكر لحاجة الناس (ثم) اذا صحت تصح وان كان الثمر على الشجر الا أن يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا أن تكون خالية عن زرع المالك (فان) مات أحدهما أو مضت مدتها والثمر نىء يقوم العامل عليه أو وارثه وان كره الدافع أو ورثته أى ان مات العامل والثمر نىء يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل أو سارقا يخاف على سعفه أو

نورعمة بعد زرولودفع قضاءمدة معلومة ليغرس و يكون الشجر والارض بينهما لايصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه وأجر مثله لانه فى معنى قفيز الطحان لانه استئجار ببعض مايخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغراس لصاحبه لانه غرس برضاه و رضى صاحب الارض فصار تبعا للارض (وحيلة) الجواز أن يبيع نصف الغراس بنصف الارض و يستأجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل فى نصيبه هذا مايسر الله نقله من صدر الشريعة والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفصل الخامس والعشرون فى الحيطان وما يتعلق به)

(جدار) بين شريكين أراد احدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر بالشريك ذلك أو لم يضر (جدار) بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبى وقال الفقيه أبو الليث فى زماننا يجبر لانه لابد أن يكون بينهما سترة (قال) الامام فخر الدين قاضى خان ينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما ان يبنى فى نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الآبى على البناء غنية الفتاوى (جدار) بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه أحدهما و بناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه فى الزمن القديم قال الفقيه أبو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع فيمكنه ان يبنى عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان فى الاصل كان البانى متبرعا بالبناء وليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الوجه حتى يضمن له نصف ما انفق فى البناء غنية (جدار) بين رجلين لاحدهما حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذى لا حمولة له ان يضع

عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللآخر أن يضع (وقال) الفقيه أبو الليث للآخر أن يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بأن الحائط بينهما (غنية) (وذكر) في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع أو جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله (وعن) الفقيه أبي بكر البلخي جدار بين رجلين لأحدهما عليه بناء فأراد أن يحوّل جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحوّل من الأيمن الى الأيسر أو من الأيسر الى الأيمن ليس له ذلك وان أراد أن يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يكون أقل ضررا بالحائط وان أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون أكثر مما كان فان رأس الحائط لا يحتمل ما يحتمله أساس الحائط فانه يمنع وعن محمد رحمه الله ان كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فأراد أحد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه (غنية) (وفي) فتاوى أبي الليث رجل أذن له جاره في وضع الجذوع على حائطه أو حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك (وذكر) قاضي خان مسائل من جنس ذلك الى ان قال ان كان احدث بناء أو غرفة في سكة غير نافذة برضى أهلها فاشترى رجل من غير أهل تلك السكة دارا منها فله أن يأمره برفع الغرفة (حاوي) جدار بينهما اراد أحدهما ان يبني عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع (وكذا) اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك (بزازية) (جدار) مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة وأبى الشريك ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي اذا كانا أقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فليس لاحدهما ان يحدث فيه شيأ بغير أمر الشريك وان كانا أقرا أن كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما أحب (غنية)

(حائط) بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فأراد الآخر أن يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى تستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة (قال) الفقيه أبو الليث وعن أبي بكر خلاف هذا وبقول أبي القاسم نأخذ (غنية) (جدار) بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شئ فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فأشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فأضر بالشريك قال أبو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان معروفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه (غنية) (حائط) بين رجلين انهدم فبناه أحدهما في غيبة الشريك قال أبو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط (غنية) (حائط) بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (غنية الفتاوى) (حائط) مشترك بين رجلين وهي وهو يخاف ضرر بسقوطه فأراد أحدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه (وعنه) اذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك (غنية) (هدم) بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك (طاحونة) أو حمام مشترك انهدم بعضه وأبى

الشريك عن العمارة يجبر أمّا اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له أنفق حتى يكون دينا على الشريك ولو أنفق احدهما في مرمّتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرّعا (خزانة الفتاوى) هذا ما يسر الله نقله من مجموع مؤيد زاده والله أعلم (وفي) صلح النوازل رجل أراد أن يتخذ داره بستانا ليس لجاره أن يمنعه من ذلك اذا كانت الارض صلبة لا يتعدّى ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدّى الى جداره له ان يمنعه (وعلى) هذا اذا جعل دكانه طاحونة أو جعله للقصارة (وعلى) هذا لو أراد أن يبني حماما أو اصطبلا (وفي) صلح الفتاوى اذا كان لرجل نخلة في ملكه نخرج سعفها الى ملك غيره فأراد الآخر قطعها له ذلك (وفي) بيوع النوازل رجل له دار قد تدلت أغصان شجرة لرجل وأخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان أمكن صاحب الشجرة أن يفرّغ هواء داره من غير أن يقطع بان يجمع الاغصان و يشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن وقطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم منه لو رفع اليه لا يضمن وان قطع أكثر مما يقطعه الحاكم يضمن كذا في غصب الفتاوى (وفي) فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم أراد رفعه ان بناه بأمرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى دار غيره بغير أمره يكون له وان بنى بغير أمرها له أن يرفع الا أن يضرّ بها فحينئذ يمنع (وفي الوصايا) ان بنى لها يكون لها (وفي فوائد) الفضلي رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وبخشب آخر اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق (وذكر) فقيهنا أبو اسحاق انه ان أشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشئ (وعلى) هذا العمارة في كرمها انتهى هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله الموفق

(الفصل السادس والعشرون في السير)

(أمان) الذمي والمرأة لا يصح الا اذا حكم بان لهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا حكم

العبد والمحدود والاعمى لا يجوز (ولو) سالوا أن ينزلوا على حكم أسير في أيديهم فللامام أن يجيبهم (الامام) اذا أمنه على قرابته يدخل الوالدان في حق الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابته (السلطان) اذا أمن الكفار بشرط عدم النهب لا يصح أمانه حتى لو ظهر عليهم فهم في ديوان أمنهم مطلقا فاشتغلوا في النهب انتقض أمانهم وهذا اذا كانوا كثيرين بحيث يكون لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستأمنين اذا قطع الطريق لا ينقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة (الكافر) اذا أسلم قبل الاسر بعدما وقعت الدائرة على الكفار لا يكون فيأ وهو حر وماله له

» فصل في مسائل البيع والملك «

(وفي الفتاوى) طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين موادعة ايضا ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدائرة على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم (ولو) ان أهل الهند وأهل الترك استولوا على طارق من الروم وأحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدارهم فلا (ولو) باع واحد منهم شيأ من هذه الجملة يجوز (أهل بلدة) يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرءون ومع ذلك يعبدون الاوثان فأغار عليهم المسلمون وسبوهم فأراد انسان ان يشتري من تلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم لم يجز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار (مسلم) دخل دار الحرب بأمان فجاء انسان من أهل الحرب بأمة او بأم ولده او بعمته او بخالته قد قهرها وأراد بيعها من المسلم المستأمن فانه لا يشتريها منه هذا قول أكثر المشايخ (وقال) الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون جواز البيع يجوز واذا بطل البيع على القول الاول أو على القول الثاني ان كانوا يرون البيع فاذا خرجوا الى دار الاسلام تكاموا فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح

ان

ان البائع ان رأى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه وذهب به كرها ملكه (قال) المصنف وفي سير الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسئلة تدل على انه يجوز البيع اذا رأى البائع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستأمن اذا كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز (مسلم) تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة تركية وأعطى الاب صداقها وأضمر في قلبه أنه يبيعها اذا خرج بها الى دار الاسلام وأراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة بين يديه اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر (الحربي) اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز بيعه لان الولد داخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض الامان (ملك) من الملوك الذين في دار الحرب أهدى الى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم أو من بعض أهله فان كان الذي أهدى اليه ليس بينهم وبينه قرابة كان مملوكا لمن أهداه اليهم وان كان ذا رحم محرم أو امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي أهدى اليه هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله سبحانه هو الموفق

(فصل في الحظر والاباحة)

(رجل) سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من أخذها فهي له وانكر فاقيمت عليه البينة او استحلف فنكل فهي للواجد منهما وان كان حاضرا يسمع هذه المقالة أو غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن أرسل صيده وان لم يكن من هذا الكتاب (وان) اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن أخذها (رجل) قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله أن يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد (رجل) قال أذنت للناس في ثمر نخلي ومن أخذ شيأ فهو له فبلغ الناس وأخذوا من ذلك شيأ كان لهم ذلك (وفي) الاجناس رجل قال لآخر أنت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير ولو أخذ فاكهة أو ابلا او غنما منه

لايحل (وفي الفتاوى) لوقال لآخر أنت في حل مما أكلته من مالي أو أخذت أو اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء (رجل) قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى (وفي) صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز مطلقا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض (رجل) قال لآخر جعلتك في حل الساعة وفي الدارين صح ذلك الاحلال (رجل) قال للمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق (وكذا) لو قال رب الدين اذا مت فانت في حل لان هذه وصية (وكذا) لو قالت لزوجها المريض اذا مت في مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق (ولو) قال لمديونه ان مت فانت بريء من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب والمطلوب (وفي) واقعة الفتاوى ولو قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيأ مما لي قبلك فهذا ليس بشئ (هذا) ما يسر الله تعالى نقله من فصول العمادي والله الموفق

(الفصل السابع والعشرون فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون وما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون)

(وفي) شرح القدوري اذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم (وفي السير) اذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه (وكذا) اذا شهدوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم او قالوا انا على دين

الاسلام

الاسلام أو قالوا على الحنيفية ولو رجع يقتل (وفى التجريد) منهم من يقر
بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد
رسول الله يصير مسلما والمجوسى اذا قال خداى يك است ومحمد پيغمبران
حق يحكم باسلامه (وفى) مجموع النوازل مجوسى قال صلى الله على محمد
لا يكون اسلاما (وقال) محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمى
اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرك اذا قال انا
مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت
منه التعوذ حتى لا يقتلنى لا يقبل منه وهكذا فى الاجناس (وفى الروضة) لو قال
الكافر آمنت بالله او بما آمن به الرسل صار مسلما (وفى) مجموع
النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلما (ولو) قال للمسلم
دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا أومن به
(وفى) نوادر ابن رستم قال محمد فى يهودى مريض قال اسلمت وقطع هميانه
لا يصلى عليه ان مات (ولو) قال برئت من دينى ودخلت فى دين الاسلام
يكون مسلما (وفى التجريد) لو قال اليهودى او النصرانى لا اله الا الله وتبرأ
عن اليهودية أو عن النصرانية او كل واحد منهما فان ذلك ليس باسلام
(ولو) قال مع ذلك وادخل فى دين الاسلام او دين محمد عليه السلام كان
مسلما (وفى) الاجناس كافر اذن قال يكون مسلما (وفى) مجموع
النوازل لو اذن فى وقت الصلاة يجبر على الاسلام (اما) لو قرأ القرآن
وحده لا يكون اسلاما (وفى) الاجناس لو شهد والشهود رأوه يصلى الصلوات
الخمس مع المسلمين فى الجماعة كان ذلك اسلاما (وفى الروضة) الكافر
اذا صلى وحده فهو منه اسلام أيضا وهكذا فى الاجناس (ومما) يتصل
بهذا ايمان اليائس غير مقبول وتوبة اليائس المختار انها مقبولة (اذا)
أكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فان عاد الى
الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام (وفى) نوادر ابن رستم السكران اذا
اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد
لا يجبر على الاسلام (وفى) السير الكبير يصلى المسلمون على الميت بقول

قوله خداى الخ معنى هذه الجملة الله واحد ومحمد الانبياء حق اه

واحد بعد ان يكون عدلا (وفي) مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وأدخله دار الإسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء (الرافضي) اذا كان يسب الشيخين رضي الله تعالى عنهما ويلعنهما يكون كافرا (وان) كان يفضل عليا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين لا يكون كافرا لكنه يكون مبتدعا (والمعتزلي) مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر (وفي المنتقى) سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله اعلم

(فصل فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون)

(وينبغي) للمسلم ان يتعوذ من ذلك ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب للعصمة من هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيأ وانا اعلم وأستغفرك لما لا اعلم (ومنها) اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه (الجاهل) اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كافرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا (ومنها) ان من اتى بلفظة الكفر ولم يعلم انها كفر الا انه اتى بها من اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل (اما) اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر (ومنها) ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان (ومنها) اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام (ومنها) ان من اعتقد الحرام حلالا وعلى القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا (رجل) قال هذا بتقدير الله فقال ظالم انا افعل بغير تقدير الله يكفر (وفي) فتاوى القاضي الامام رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت هذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكى

قوله الختنين ختن الرجل زوج بنته والمراد بهما عثمان وعلي رضي الله عنهما

عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر
(وكذا) لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا (وقال) بعضهم
اذا قال الله يعلم اني لم أفعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول
اصح (وفي الفتاوى) رجل قال ان قلت كذا فانا كافر او يهودي او
نصراني على الاستقبال يكفر وليس هذا بيمين وذهب بعض
علمائنا الى انه يمين عندنا وقد تقدم ذلك في الايمان (رجل) كفر
باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا عندنا و يكون عند
الله مؤمنا (رجل) قال أنقله أمر أردت ان أكفر يصير كافرا (ولو)
ادعى رجل النبوة فطلب رجل منه المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر (وفي الفتاوى) رجل
قال أنا مؤمن ان شاء الله تعالى يكفر ان قال ذلك من غير تأويل (ولو)
قال لا أدري أخرج من الدنيا مؤمنا أو لا لا يكفر (كافر) جاء الى رجل
وقال أعرض على الاسلام وقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر (وقال)
الفقيه ابو الليث لا يكفر (رجل) قال لآخر يا يهودي فقال لبيك
أو قال جهود كبر يكفر (ولو) قال لآخر قبض الله روحك على الكفر
عن أبي يوسف رحمه الله انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضي برهان الدين
(رجل) علم امرأة الردة لتبين من زوجها تكفر و يكفر المعلم يعني من
علمها أو أمرها بذلك (وفي النوازل) رجل قال أنا ملحد يكفر (ولو) قال
النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي أن يقول اليهودية شر من
النصرانية (رجل) وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم
يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين انه ان كان لضرورة البرد
أو لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر (رجل) تصدق بالحرام ويرجو
الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا له وأمن المعطي كفرا (ولو) قال لآخر
كل من الحلال فقال الحرام أحب الي كفر وكذا فاسق يشرب الخمر
فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا (ولو) قال حرمة الخمر لم تثبت
بالقرآن يكفر (وفي النصاب) من أبغض عالما بغير سبب ظاهر خيف

قوله جهود كبر معناه اصلك اليهودي

عليه الكفر (وفى) نسخة الخمروانى رجل مجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء وهم يضربونه بالوسائد ويضحكون يكفرون جميعا (وفى النصاب) رجل قرأ على ضرب الدف أوالقصب يكفر لاستخفافه بالقرآن (رجل) يدخل آية القرآن فى الوغاء أو علا قدحا ويقول وكادها قا أوقال خانه بالكرده أستجون والسماء والطارق قال الامام أبوبكر محمد بن الفضل اصدق يكفر العالم دون الجاهل (ولو) قال لمافى القدر والباقيات الصالحات خير يكفر (وفى) نسخة الخمروانى رجل شرب الخمر وقال بسم الله أوقالها عند الزنا يكفر (وكذا) لوأكل الحرام وقال بعدأكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه (وفى) نسخة الخمروانى قيل لآخر صل وهو فى وقت الصلاة فقال لاأصلى يكفر ولوقال لاأصلى بأمرك لايكفر (وفى) مجموع النوازل ولوقال لآخر دع الدنيا لتنال الآخرة فقال أترك النقد بالنسيئة يكفر (وفى) الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل لايقال للسلطان هكذا يكفر (ومن) قال ان السلطان فى زماننا عادل يكفر لانه جائر ومن سمى الجور عدلا يكفر كذا قال الامام علم الهدى أبومنصور الماتريدى وقال بعضهم لايكفر (اذا) قيل للمسلم اسجد للملك والاقتلناك فالافضل أن لايسجد لانه كفر والافضل أن لايأتى بماهو كفر صورة (وفى الاجناس) قال أبوحنيفة رحمه الله لايصلى على غير الانبياء والملائكة (اللعن) على يزيد بن معاوية لاينبغى ان يفعل وكذا على الحجاج (قال) رحمه الله تعالى سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفار انه كان يحكى عن أبيه أنه يجوز ذلك ويقول لاتلعنوا معاوية وأما اللعن على يزيد فلا بأس هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله الموفق للصواب

* (الفصل الثامن والعشرون فى الوصايا) *

(وفى) شرح الطحاوى الافضل لمن كان له مال قليل ان لايوصى بشئ اذا كان له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير أن لايتجاوز عن الثلث

فيما

فيما لا معصية فيه ويوصي فيما لا معصية فيه (وعن) الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية أفضل قال هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية أفضل وان كانوا أغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية أفضل (وقدر) الاستغناء عن أبي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة أربعة آلاف دون الوصية (وعن) الفضلي عشرة آلاف (وفي) الموضع الذي أراد أن يوصي اليه ينبغي أن يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شئ من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا أغنياء فالجيران

(نوع منه)

(وفي) شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح أو بالدلالة وذلك بأن يموت الموصى له بعد موت الموصي (وفي) التجريد والدلالة أن يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا للورثة وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر (ثم) الوصايا على أربعة أوجه (منها) ما يجوز أجازت الورثة أو لم يجيزوا بأن اوصى لاجنبي بثلث ماله أو بكل ماله ولا وارث له (ومنها) ما لا يجوز وان أجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستأمن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا (ومنها) ما يجوز ان أجازت الورثة بأن أوصى بأكثر من ثلث ماله لاجنبي أو أوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا بالاجازة من الورثة اذا كانوا بالغين (ومنها) ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل وإجازة الورثة عندهما تجوز وعند أبي يوسف لا تجوز (ثم) في كل موضع تشترط الاجازة فيه انما يجوز اذا كان المجيز من أهل الاجازة بأن كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا أجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هكذا في التجريد (وفي) فتاوى القاضي الامام رجل أوصى بجميع ماله للفقراء أو لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان أجازت الورثة في حياة الموصي لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع فان أجازوا بعد موته صحت الاجازة (ثم) الوصية على ثلاثة أنواع (في وجه) يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد

الموصى أو في يد الورثة كالوديعة فهو لوهلك من غير تعد يضمن (وفي وجه) ان أوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن (وفي وجه) يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان أوصى بثلث ماله أو بربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك يهلك بالحساب وما بقي يبقى بالحساب (جنس آخر) وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فأوصى وأشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل أن يقدر على النطق جازت وصيته (وقال) في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل وانه لا يجوز عند أصحابنا (وفي) واقعات الناطفي اذا أصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فأشار بشئ أو كتب وقد تقادم وطال وازداد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس (وفي النوازل) قيل لمريض أوص بشئ فقال ثلث مالي ولم يزد على ذلك ان قال على أثر السؤال يخرج ثلث ماله للفقراء (وقال) محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما يأتي بعد هذا فانه قال لو قال ثلثي لفلان أو سدسي أو ربعي لفلان في الاستحسان هذه وصية جائزة (وكذا) لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي ولو ذكره في خلال الوصايا أو أضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا (وكذا) لو قال في مرضه أخرجوا ألف درهم من مالي أو لم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء (ولو) قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم أو دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء (الكل) من النوازل (وفي) نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد تصرف الى وجوه البر (ولو) قال انظروا الى ما يجوز اعطاؤه فاعطوه فهذا على الثلث (رجل) أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة هو الاصح (أوصى) بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة أو بناء المساجد أو طلبة العلم (رجل) أوصى لوارثه وللاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية

للوارث (ولو) أوصى لحي وميت بجميع الوصية للحي (والمريض) اذا أقر لوارثه وللاجنبي بدين بطل ذلك كله (جنس منه) (وفي) مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من أعيان ماله لا تصح (أما) لو أوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته (وفي) الجامع الصغير رجل أوصى بثلث ماله لامهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة أسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات أولاده (وعند) محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة أسهم لامهات الاولاد ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين (وتجوز) الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية (ولا) تجوز الهبة للجنين (والوصية) لاهل الحرب باطلة (حربي) دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم أو ذمي صح (وصية) الذمي فيما زاد على الثلث لا تجوز (ووصايا) الذمي على وجوه أربعة (أحدها) لو أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يغزى به الترك والديلم صحت سواء أوصى لقوم باعيانهم أو لم يسموا كما لو فعل في صحته (والثاني) لو أوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالصدقة للمغنية والنائحة ان أوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان أوصى لقوم لا يحصون لا تصح (والثالث) اذا أوصى بما هو طاعة عندنا ومعصية عندهم كالوصية ببناء المسجد أو باسراجه أو بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت فيكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاءوا فعلوا ذلك وان شاءوا تركوا وان كانوا لا يحصون لا تصح (الرابع) اذا أوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة والكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون تصح عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح (والذمي) لو جعل داره بيعة أو كنيسة في حياته فهي ميراث عنده وعندهما أما قول أبي حنيفة فانه كالوقف عنده في حق المسلم وأما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون

قوله وان يغزى به الترك أي كان هو من الروم الكفرة ...

قربة عندنا لا يجوز والله أعلم بالصواب

(جنس آخر في الرجوع عن الوصية)

(وفي شرح) الطحاوي اذا أوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصي أو أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما اذا أوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا (وفي) مجموع النوازل وكذا لو أخرجها عن ملكه بأي طريق كان بطلت الوصية ولو عادت الى ملكه لا تصح الوصية (ثم الوصية) على أربعة أوجه (في وجه) يحتمل الفسخ بالقول والفعل (وفي وجه) يحتمل الفسخ بالقول (وفي وجه) لا يحتمل بهما (وفي وجه) يحتمل باحدهما دون الآخر (اما) الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن ثلث الوصية وبالفعل بأن يخرجه عن ملكه (وأما) الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير (وأما) الوجه الذي يجوز الرجوع فيه بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من الثلث الباقي (وأما) الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح (السكل) من شرح الطحاوي (وفي التجريد) لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنعه اناء او بقطن ثم حشى به او ببطانة فبطن بها أو بشاة فذبحها او بقميص فقصه وجعله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك (ولو) اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع (ولو) اوصى بعبد وهو يخرج من ثلثه ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان (ولو) قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا (قال) ابو يوسف اذا أوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم ارض بها فهو رجوع (وقال) محمد لا يكون رجوعا (وفي) الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا (ولو) قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي باطلة فهو رجوع (ولو) قال حرام او ربا ليس برجوع

اه والله اعلم

(نوع في الوصية بالكفارة)

(وفي التجريد) اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية يبدأ بما بدأ به الميت (واختلفت) الروايات عن أبي يوسف رحمه الله في الحج والزكاة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكاة والحج والزكاة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذور والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة (وفي النوازل) يقدم فيما بدئ به الميت (واما) الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كانت في غير واجب فحكمها حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثانية حق لله تعالى ووصية لآدمي صرف ما اوصى به وجعلت كل جهة من جهات القربة منفردة بالصرف نحو أن يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد يقسم من أربعة أسهم (وفي النوازل) ولو أوصى بالاطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة هو الاصح

(جنس آخر)

(وفي العيون) رجل أوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكاة (ولو) أوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل أن يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جاز وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز (وكذا) لو أوصى بأن يتصدق على فقراء الحاج فيتصدق على غيرهم (وفي النوازل) لو أوصى بأن يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز (رجل) أوصى لاهل السجون أو الزمنى أو اليتامى أو الارامل أو الغارمين أو ابناء السبيل فانه يعطى فقراؤهم دون أغنيائهم (ولو) أوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه أبو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم

وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة (واما) الوصية لمسجد كذا أو لقنطرة كذا فجائزة وهو لرمتها واصلاحها كذا روى عن محمد وعن ابي يوسف انها باطلة الا أن يقول ينفق على المسجد (ولو) قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في اسراجه ونحو ذلك (ولو) قال لبيت المقدس ثلث مالي او الى الكعبة فهو جائز ويعطى لمساكين مكة هكذا في العيون (ولو) أوصى بأن يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف الى أهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم على رؤسهم (ولو) قال أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم والثلث أكثر فله الثلث بالغا ما بلغ (وفي الفتاوى) الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة

(نوع في الوصية للاقارب والجيران)

(وفي الزيادات) لو أوصى بثلث ماله لاقربائه فعند أبي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط ثلاث (احداها) لا يعطى كل الوصية لواحد (الثانية) المحرمية كما في نفقة الاقارب (الثالثة) الاقرب فالاقرب ولا شئ للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل والده وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد (وروى) الحسن عن أبي حنيفة انه لا يدخل (وفي التجريد) لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة الثلث للعمين وعندهما يقسم أرباعا ولو كان له عم وخالان فللعم نصف الثلث والنصف للخالين عند أبي حنيفة ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث (ولو) أوصى لذي قرابته فجميع الثلث كله للعم (وفي الزيادات) المرأة اذا أوصت بنصف مالها وكل مالها لزوج المال كله له النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

(نوع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما)

(وفي النوازل) رجل أوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشئ فالوصية باطلة (سئل) أبو بكر عن رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع

قوله ولو أوصى لذي قرابته الخ أقول [illegible] هذا الى ولو كان مع العم الخال لانه كان اقرب كان عادلا

كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى
هناك قال الوصية بالرباط جائزة وبحمله الى هناك بعد موته
باطلة (وسئل) أبو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال
ان مت فعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدق بها
قال اما الخمسة لها فلا تجوز وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان
يحتاج فى عمارته للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني
للتزيين فالوصية باطلة وتتصدق بالباقي على الفقراء والمساكين (وفى
النوازل) الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة (ولو)
أوصى بان يدفن فى مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد تراعى شرائط الوصية
(ولو) أوصى بان يقبر مع فلان فى قبر واحد لا تراعى شروطها (وفى النوازل)
لو اوصى بان يدفن فى بيته لا يصح ويدفن فى مقابر المسلمين (ولو) أوصى
بان تدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد او فيها فساد
فينبغي ان تدفن (ولو) اوصى بأن يصلي عليه فلان صلاة الجنازة فالوصية
باطلة هو الاصح

(نوع فى الايصاء والعزل)

(عن) أبي مطيع البلخي انه قال افتي منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت
عما عدل فى مال ابن اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصية فهو أسلم
(اذا) عرفنا هذا جئنا الى المسائل فنقول فى فتاوى النسفي رجل قال لآخر
تيمار داري فرزندان بردمار يش برش اوقال بالعربية تعهدهم اوقم
بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا (وفى النوازل) لو قال المريض
لرجل اقض ديوني يصير وصيا عند ابي حنيفة وعند محمد اذا قال الرجل لغيره
أنت وصيي فهذه وصية بعد الموت (رجل) قال لآخر استأجرتك بمائة درهم
لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت
باطلة وهي من الثلث وهو وصي (رجل) قال لآخر لك أجر مائة درهم على أن
تكون وصيا فالشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي (ولو) خاطب
المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي

يصير الرجلان اوصيا فالكل أوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين صارا وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر كانه أوصى الى رجلين لا ينفرد أحدهما الا في أشياء متعددة (المسائل) في النوازل

(جنس آخر في العزل)

(وفي) شرح الطحاوي الاوصياء البالغون الاحرار على ثلاثة مراتب (اما) الاول أن يكون الوصي قويا أمينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله (الثاني) ان كان أمينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فالقاضي أن يضم اليه ثقة آخر ولا يعزله (الثالث) أن يكون خائنا وتظهر خيانته فالقاضي ان يعزله (وفي التجريد) لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب له وصيا فليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت (وفي) نسخة الامام خواهر زاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينعزل (وفي الاقضية) ذكر فيه اختلاف المشايخ (وفي) قسمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بأمر الميت فأقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول (الوصي) اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصية (ولو) ادعى شيأ من الاعيان يخرجه (قال) الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضا أن يقول له القاضي اما أن تقيم البينة على الدين او تبرئه من الدين أو يخرجك عن الوصية فان أبرأه والا اخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر (الوصي) لا يقرض مال اليتيم على ما يذكر ولو أقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل

(نوع في تصرفات الوصي)

(وفي) وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل ام لا قد ذكرنا في كتاب الوكالة يبيع الوصي مال الصبي وقد ذكرنا في كتاب البيوع الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي هكذا في الجامع الصغير من كتاب القضاء (وفي)

أدب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة أو يشتري شيأ والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن (والمتولي) اذا أقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان أحرز من الامساك وان استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى القاضي ان احتاج (والعبد) المأذون والمكاتب لا يقرضان واذا آجر الوصي الصبي أو عبده او ماله جاز واذا بلغ الصغير له ان يفسخ الاجارة التي عقدها له وليس له أن يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله (والوصي) اذا آجر نفسه للصبي لم يجزه (وفي النصاب) الوصي اذا اراد أن يستأجر دار الصبي ولا يكون غاصبا يؤاجر الدار من امرأته ثم يسكنا فيها ويهب من ماله مقدار الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة (الوصي) اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا (وقال) ابو يوسف رحمه الله لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا على انه لو اراد أن يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك (وفي) ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع (الوصي) اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي أن يجوز (وفي) الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة (وتفسير) المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وأمسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله أن يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما بقي في يده (رجل) وقف وقفا ولم يجعل له قيما فوصيه وصي قائما على اوقافه (الوصي) متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد

* (جنس آخر) *

أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودائع وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء أوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح هكذا في الجامع الصغير (وفي) الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين او بغير امر سائر الورثة وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودائع وكذا أحد الورثة (ولو لم) يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن (ولو) اخذها احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث (ولو) كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسن ان لا يضمن واحد من الورثة (لو) قبض دين الميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن والله تعالى اعلم

(فصل في الضمان)

(وفي) ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصالح الوصي ببعض مال اليتيم لدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيأ فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي شيأ فاعطى لا يضمن (وفي النوازل) وان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان يأخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم الوصي انه يأخذ بعض ماله ويبقى من ماله كفاية فلا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي (رجل) مات وخلف بنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان دراهم من التركة بامر البنتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر

على قدر نصيبه من التركة الاجمال غرم السلطان فذلك محسوب من جميع الميراث
وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا في قول أبي جعفر
(وفي) اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا أنفق على باب القاضي فما أعطى
على وجه الاجارة لا يضمن قدر أجر المثل وما أعطى على وجه الرشوة ضمن
(ومما) يتصل بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام النسفي عمن صودر فقال
لرجل ادفع اليه والى أعوانه شيأ عني فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال
رحمه الله وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع (وفي النوازل)
قوم وقعت المصادرة بينهم فأمروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه
المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المقترض والمستقرض هل يرجع على
الآمران شرط الرجوع يرجع وبدونه هل يرجع اختلاف المشايخ فيه
والله الموفق لسبيل الرشاد هذا ما يسر الله تعالى نقله من كتاب الخلاصة
والله تعالى أعلم

❊(الفصل التاسع والعشرون في الفرائض)❊

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمد رسوله وعبده قال الشيخ
الامام الاجل الكبير الزاهد الاستاذ برهان الملة والدين شيخ مشايخ الاسلام
والمسلمين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني غفر
الله له ولوالديه وأحسن اليهما واليه هذا مجموع يلقب بالعثماني قد
رغب فيه القاصي والداني واني قرأته على المشايخ مرارا وطاورت فيه أولي
هذه الصنعة صغارا وكبارا ووقفت عليه صريحا واضمارا ولما أعرض
المصنف عن ذكر الرد وذوي الارحام وما عداهما من تفريعات الاحكام
ذكرت بعد انتهائه زوائد وأدرجت في اثنائه فوائد من عدة كتب
وجدتها للمتقدمين وعدة نكت استفدتها من المتأخرين على وجه يليق
بهذا الكتاب وان لم يكن محيطا باقصى الباب راجيا الجزاء من الملك
القادر والدعاء من كل ناظر عاذل أو عاذر (أول) ما يبدأ به من تركة
الميت تجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه ثم قسمة الباقي بين ورثته
وكتابنا هذا لبيان المواريث فنقول وبالله التوفيق (يحرم) الارث بقتل

المصادرة المطالبة

ورق واختلاف دين ويستحق برحم ونكاح وولاء والولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة (ثم) السهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف والتنصيف ثلثان وثلث وسدس كذلك (وأصحاب) هذه السهام السبعة اثناعشر نفرا ستة لهم حال واحد قسم لاغير زوج وزوجة وأم وجدة وأخ وأخت لام وستة لهم حالان سهم وتعصيب أب وجد وبنت وبنت ابن اخت لاب وأم وأخت لاب (فنصيب) الزوج النصف مع كل الورثة الامع الولد أوولد الابن فله معهم الربع بكل حال (ونصيب) الزوجة الربع مع كل الورثة الامع الولد أوولد الابن فلها معهم الثمن بكل حال واحدة أوأكثر يشتركن في ذلك (ونصيب) الام الثلث مع كل الورثة الامع الولد اوولد الابن أوالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال الافي فريضتين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فللام في هاتين الفريضتين ثلث مايبقى بعد نصيب الزوج أوالزوجة وذلك في الثلثيات لافي السدسيات (ونصيب) الجدة السدس لام كانت أولاب واحدة كانت أوأكثر يشتركن في ذلك بعد أن كن مستويات في الدرجة غير فاسدات والفاسدة هي التي في نسبتها ذكر بين أنثيين كام أب الام كلهن يسقطن بالام وبالاب الابويات خاصة (وتصوير) أربع جدات مستويات من الصنفين أن تبني القاعدة الاولى أمية على عدد المسائل ثم ترتب الابويات عليها (مثاله) أم أم أم الام وأم أم أم الاب وأم أم أب الاب وأم أب أب الاب (وتصوير) أربع جدات أبويات لاغير أن تزيد على عدد المسائل أبا ثم ترتب الابويات عليها (مثاله) ام ام ام الاب وأم ام اب الاب وام ام أب أب الاب وأم أب اب اب الاب ثم الامية وان بعدت تشارك الابوية وان قربت عند الشافعي وعندنا الابوية القربى تحجب الامية البعدى ولو كانت القربى من جانبه محجوبة به فكذلك عند الاكثرين وعند أبي حنيفة رحمه الله بخلافه ثم التي من جدات الاب لاترث مع الاب قط ومع الجد ترث واحدة منهن وهي الاولى في تصويرنا ومع اب الجد ترث ثنتان وهما الاولى في تصويرنا والتي تليها ومع جد الجد ترث ثلاث وهن الاولى

في تصويرنا والتي تليها والتي تلي من يليها فقس على هذا وكلما زدت عددا في درجة الاجداد زدت توريثا في عدد الجدات (ثم) الجدة ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله السدس بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله اثلاثا (وصورته) امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد لهما ولد فهذه المزوجة ام ام الولد وام اب ابيه فهي ذات جهتين وام ام ابيه ذات جهة واحدة (ونصيب) ولد الام السدس ان كان واحدا وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيه سواء (ويسقطون) باربعة بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا (واما) الاب فهو عصبة الامع الولد او ولد الابن فيصير ذا سهم وسهمه السدس بكل حال (وقد) يجتمع الحالان فيه مثل أب وبنت فالنصف لها والباقي له فرضا وعصوبة (واما) الجد فهو كالاب اذا لم يكن الاب الا في ثلاث مسائل وفي الرابعة اختلاف (زوج) وابوان أو زوجة وأبوان فللام في هاتين الفريضتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة ومع الجد لها الثلث كاملا الا في رواية أبي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله فان لها ثلث ما يبقى مع الجد ايضا (والثالثة) وهي ان الجدة ام الاب لا ترث مع الاب ومع الجد ترث (والرابعة) الخلافية وهي ان الاخوة والاخوات لاب وام اولاب لا يرثون مع الاب ومع الجد كذلك في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يقاسمون الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي (وكيفية) المقاسمة على مذهب زيد رضي الله عنه هي ان الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام اولاب اذا انفردوا عن ذوي السهام فله خير الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلطوا بذوي السهام فله خير احوال ثلاث من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى ومن سدس جميع المال ولا ينقص حقه من السدس الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام اواخت لاب سميت اكدرية لانها اكدرت على اصحاب الفرائض وقيل بل كدرت على زيد مذهبه قال فيها زيد رضي الله عنه فيما رواه عنه ابنه

خارجة للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمانه أثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للاخت أصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وقال قبيصة بن ذؤيب والله ما قال زيد فى الاكدرية شيئا ولو كان مكان الاخت أخ فلا عول ولا أكدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبة والاخت صاحبة سهم ولو كان أخ وأخت فلا أكدرية أيضا (وكذلك) اذا كانتا أختين لان حق الام يرد من الثلث الى السدس فلا ضرورة الى اعتبارهما صاحبتى سهم فيكون للزوج النصف وللام السدس وللجد سهم من ستة والباقى بين الاختين نصفين أو بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين (ثم) ولد الاب يعاد ولد الاب والام فى مقاسمة الجد ومزاحمته حتى اذا خرج الجد من الوسط عاد كل الى أصله كأن لم يكن الجد (صورته) جد وأخ لأب وأم وأخ لأب فالمال بينهم أثلاثا للجد سهم ولكل أخ سهم ثم يسترد الاخ لاب وام ما فى يد الاخ لاب ويخرج بغير شئ (جد) وأخ لاب وأم واخوان لاب فللجد ههنا الثلث خير والباقى للاخ لاب وام فقد اتفق الجواب فى المسئلتين مع اختلاف التخريج (جد) وأخت لاب وأم وأخت لاب فالمال بينهم أرباعا للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تسترد الاخت لاب وأم ما فى يد الاخت لاب فتخرج من غير شئ (جد) وأخت لاب وام وأختان لاب فالمال بينهم اخماسا للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تسترد الاخت لاب وأم ما فى يد الاختين لاب الى تمام النصف والباقى لهما نصف سهم أصلها من خمسة وتصح من عشرين (جد) وأخت لاب وأم وأخ لاب فهذه والرابعة سواء الا انها تصح من عشرة ولهذا سميت عشرية زيد اذ للاخ عنده عشر المال (جد) وجدتان أم الام وأم الاب وأخت لاب وأم وتسع اخوات لاب فللجدتين السدس وللجد ثلث ما بقى لانه خير أحواله الثلاث ثم للاخت لاب وأم نصف جميع المال بقى للاخوات ثلث السدس أصلها من ستة وتنتقل الى ثمانية عشر وتصح من ثلاثمائة وأربعة وعشرين (وأما) البنات فذوات السهام الا أن يقع فى درجتهن ذكر

فيصرن عصبة به (فاذا) كن ذوات السهام فللواحدة من الصلب النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان ولا يزدن على الثلثين وان كثرن (وان) كانت واحدة من الصلب ومعها واحدة من الابن أو أكثر فللتي من الصلب النصف وللتي من الابن السدس تكملة الثلثين (وان) كانتا اثنتين من الصلب فلا سهم للتي من الابن (وان) كان واحد من الصلب فلا شيء للتي من الابن (وان لم) يكن واحد ولا واحدة من الصلب فالتي من الابن كالتي من الصلب (ثلاث) بنات ابن بعضهن أسفل من بعض (صورته) بنت ابن و بنت ابن ابن و بنت ابن ابن ابن جملتهن العليا وتفصيلها عليا العليا ووسطى العليا وسفلى العليا (وثلاث) بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض (صورته) بنت ابن ابن و بنت ابن ابن ابن و بنت ابن ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصيلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى (وثلاث) بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض (صورته) بنت ابن ابن ابن و بنت ابن ابن ابن ابن و بنت ابن ابن ابن ابن ابن جملتهن السفلى وتفصيلها عليا السفلى ووسطى السفلى وسفلى السفلى (فالعليا) من الفريق الاول النصف وللتي تليها من العليا من الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين ولا شيء للباقيات (وان) كان مع احدى الباقيات غلام يورث من بحذائه ومن فوقه ممن لم يستوف فرضه من الثلثين ولا يورث من دونه (وأما) الاخوات فذوات السهام الا أن يقع في درجتهن ذكر فيصرن عصبة به واذا كن ذوات السهام فللواحدة من الاب والام النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ولا يزدن على الثلثين وان كثرن (ولو) كانت واحدة من الاب والام ومعها واحدة من الاب فللتي من الاب والام النصف وللتي من الاب السدس تكملة الثلثين (وان) كانتا اثنتين من الاب والام فلا سهم للتي من الاب (وان) كان واحد من الاب والام فلا شيء للتي من الاب (وان لم) يكن واحد ولا واحدة من الاب والام فالتي من الاب كالتي من الاب والام (وهن) يسقطن بأربعة بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا على اختلاف قد مضى (وهن) مع البنات عصبة

لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة (ثم) المشتركة وتسمى الحمارية وهي زوج وأم وأخ وأخت لام وأخ وأخت لاب وأم يجعلهما جميعا وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن سائر الصحابة أجمعين للزوج النصف وللام السدس وللاخ والاخت لام الثلث ثم الباقي ولا شيء للاخ والاخت لاب وأم لانهما عصبة ولا باقي وبه كان يقول عمر رضي الله عنه حتى قال له أولادا لاب والام هب ان ابانا كان حمارا أما كانت أمنا واحدة فتوقف عمر رضي الله عنه وشركهم في الثلث بينهم بالسوية لا فضل للذكر على الانثى وهو قول عثمان رضي الله عنه وبه أخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم الله (وأما) العصبات فاقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف قد مضى ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب كذا بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب هكذا عمومة الاجداد وان علوا واولادهم الذكران وان سفلوا ثم المعتق ومعتق المعتق ذكرا كان أو أنثى ثم عصبتهما وفيه اختلاف (تمت) الفرائض بعون الله وحسن توفيقه على بعض ذوي السهام وهم الستة الاول وعلى بعض ذوي الحالين وهم الستة الاخر وعلى بعض العصبات وهم هؤلاء (ثم) الاصول التي منها يصح مخرج هذه السهام الستة المتفرقة سبعة وتمامها التصحيح من اثنين من ثلاثة من اربعة من ستة من ثمانية من اثني عشر من أربعة وعشرين ثلاثة منها تعول من ستة الى عشرة وترا وشفعا ومن اثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا ومن أربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين دفعة واحدة (وطريقة) تخريجها انه متى جاءك من هذه السهام الستة المتفرقة احادا آحادا فخرج كل جزء سميه الا النصف فهو من اثنين ومتى جاءك مثنى وثلاث نظرت ان كانا من جنس واحد فالاكثر يغنيك ويجزئك وان كانا من جنسين مختلفين نظرت ان اختلط النصف من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من ستة وان اختلط الربع من

قوله عليه الصلاة والسلام واجعلوا الخ جعله ابن الصلاح رحمه الله من كلام الفرضيين اهـ

هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من اثنى عشر وان اختلط الثمن من هذا
بكل الآخر أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين بقى الاصل الثامن وهو
التصحيح فلابد له من تقدمة وهى معرفة الوفق بين الجانبين المختلفين وهو
أن تقسم الاكثر على الاقل أى تطرح من الاكثر بقدار الاقل من الجانبين
حتى يتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق وان اتفقا فى أكثر
هوافقة ففى الاثنين بالنصف وفى الثلاثة بالثلث وهكذا الى العشرة وفى
العشرة بالعشر وفى احد عشر بجزء من أحد عشر وفى اثنى عشر بجزء من اثنى
عشر وهكذا الى حيث ينتهى الحساب فنسبتها الى آخر أجزاء ما اتفقا فيه (ثم)
التصحيح اذا انكسرت السهام والرءوس طلبنا الوفق بين السهام والرءوس
فان لم نجد اخذنا كل الرءوس وان وجدنا أخذنا وفق الرءوس وهكذا
يفعل بالثانى والثالث أخذا بالاضرب (ثم) عمل آخر بين رءوس ورءوس
طلبنا الوفق بين رءوس ورءوس ان لم نجد ضربنا كل أحدهما فى كل
الآخر وان وجدنا ضربنا وفق أحدهما فى كل الآخر وهكذا يفعل
بالثالث والرابع (وان) تماثلت الاعداد اكتفينا باحدهما وان تداخلت
الاعداد اكتفينا باكثرها ثم ما اجتمع فيه فهو مبلغ الرءوس وتحسه وعها
حفظناها لافراز الانصباء وضربناها فى أصل الفريضة مع عولها ان كانت
عائلة فما بلغ فمنها تصح المسألة (ثم) نصيب كل فريق ما هو نصيبهم فى الابتداء
مضروبا فيما ضربنا فى أصل الفريضة (ونصيب) كل واحد ممن لم ينكسر
عليهم ما هو نصيبه فى الابتداء مضروبا فيما ضربنا فى اصل المسألة (وأما) من
انكسر عليهم فاذا أردنا افراز نصيب كل واحد منهم نحتاج فيه الى أربع
مقدمات (الاولى) ان نوفق رءوس طائفته أو وفقها أو نأخذ سهامهم أو وفقها
(والثانية) ان نطلب الوفق بين حاصل رءوس طائفته وبين حاصل رءوس
كل طائفة وراءها ممن انكسر عليهم فنأخذ الوفق من كل موافق والكل
من كل مباين (والثالثة) أن نطلب الوفق بين ما أخذنا من حاصل
رءوس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها فى بعض بعد
طلب الموافقة (والرابعة) أن ننظر الى ما اجتمع من حاصل رءوس الطوائف

بعضها في بعض فيضرب بعضها في بعض فنضرب فيما أخذنا من سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريق الموقوف (هذا) اذا كان الكسر من جوانب فان كان من جانبين لا تحتاج الى المقدمة الثالثة وان كان من جانب واحد تحتاج الى المقدمة الاولى فحسب (وان) شئت أخرجت الانصباء بطريق النسبة وهو أن تنسب سهام كل طائفة الى رؤسها وتأخذ بتلك النسبة من مبلغ الرؤس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان شئت نسبت الى رؤس كل طائفة واحدا منها وأخذت مبلغ الرؤس بتلك النسبة وضربته في سهامهم فما خرج فهو نصيب كل واحد منهم (ثم) اذا أردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما يخرج سهم فهو نصيبه هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في وفق التركة ثم اقسم ما اجتمع على وفق التصحيح ومن صولح على شيء يأخذه بميراثه فأسقط سهامه من الفريضة ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين (ثم الرد) وهو انا اذا أعطينا ذوي السهام سهامهم وبقي سهم لا مستحق له يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه اخذ علماؤنا (وقال) زيد رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي (والاصل) في تصحيح مسائله انه اذا لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم فان كان فيهم من لا يرد عليه أعطينا نصيبه من اقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام من يرد عليهم فبها والا ضربنا من يرد عليهم في مخرج نصيب من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح السهام فان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمناه وان كان من يرد عليهم صنفا واحدا فهم بمنزلة العصبات يعطى كل من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه والباقي لهم فرضا وردا فان وقع الكسر صححنا المسئلة كما صححها اذا كان فيها ذو سهام وعصبات (طريق آخر) في تصحيح المسائل الردية وهو أن تصحح فريضة من يرد عليهم كأنهم انفردوا وتعطي من

لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارجه وتصحيحه عليه ثم تنظر الى الباقى بعد
نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه فان استقام على سهام من يرد عليهم فبها والا
طلبنا الوفق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقى بعد نصيب من لا يرد عليه
من تصحيحه (*) ان لم نجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم فى مبلغ تصحيح من
لا يرد عليه والمبلغ منها تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليه مضروب فى تصحيح
من يرد عليهم او فى وفقه ونصيب كل واحد من يرد عليهم مضروب فى الباقى
بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه او فى وفق ذلك (ثم المناسخة) ومبناها
على التصحيح وهو أن تصحح فريضة الميت الاول على ورثته وتحفظ من ذلك
ما اصاب الميت الثانى لتطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثانى على ورثته
ثم تطلب الوفق بين ما فى يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح فى كل
التصحيح الاول وان وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح فى كل التصحيح الاول
ثم نبتدى بالقسمة فمن كان له نصيب من الفريضة الاولى فمضروب
فى الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فمضروب فى
نصيب الميت الثانى ومن كان له نصيب من الفريضتين فما له من الفريضة
الاولى فمضروب فى الفريضة الثانية وما له من الفريضة الثانية فمضروب
فى نصيب الميت الثانى (هذا) اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق فيضرب
فى مواضع الضرب فى وفقها ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثالث لتطلب
الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم تطلب الوفق بين ما فى يده
وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح فى كل التصحيحين الاولين وان
وجدنا ضربنا وفقه ثم نبتدى بالقسمة وثنى وثلث وربع وخمس وعلى
هذا جميع هذا الوجه وقياسه وبالله التوفيق (ثم) يجب أن تعلم ان الموافقة
اينما اتفقت فلها نتائج وثمرات واذا خرجنا مسئلة من المناسخة أو غيرها
وأعطينا كل ذى حق حقه وأوفيناه حظه ثم ألفينا الانصباء كلها توافق
بعضها بعضا فى جزء من الاجزاء الصحيحة فمن ثمرة هذه الموافقة أن تقتص
من كل نصيب على جزء الوفاق وتخرج المسئلة من وفقها وعلى هذا يدور
كثير من المسائل فاحفظه

* لعله هكذا فان وجدنا الوفق ضربنا وفق تصحيح من لا يرد عليهم فى تصحيح من لا يرد عليه وان لم نجد الوفق ضرب

(فصل في ذوي الارحام)

وهم خمسة أصناف (أولهم) أولاد البنات وأولاد بنات الابن (والثاني) الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات (والثالث) أولاد الاخوات لاب وأم أولاب وأولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة (والرابع) الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام وأولاد هؤلاء (والخامس) عمات الآباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لام وأعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء (واولاهم) بالميراث أولهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى (وروى) عن ابي حنيفة ان الجد الفاسد اولى بالمال من اولاد البنات (وقال) ابو يوسف ومحمد اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى من الجد الفاسد ابي الام وكل واحد اولى من ولده وولده اولى من ابويه عندهما وهم لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة سوى احد الزوجين

❀(فصل في الصنف الاول)❀

فأولاهم بالميراث أقربهم (فان) استووا في القرب فولد الوارث أولى (واختلفوا) في ولد ولد الوارث والصحيح انه ليس بأولى (مثاله) بنت البنت أولى من بنت بنت البنت لانها اقرب وبنت بنت الابن أولى من بنت بنت البنت لانها ولد الوارث (بنت) بنت بنت البنت وبنت بنت بنت الابن فالمال بينهما في الصحيح والقسمة على أبدانهم ان اتفقت أصولهم وان اختلفت فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة القسمة على أول خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول (ثم) كل ثبي جعلته للاصل ينتقل ذلك الى فرعه (مثاله) بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد أثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما أثلاثا ماأصاب ابن البنت فلولده وما أصاب بنت البنت فلولدها (بنتا) ابن بنت وبنت بنت بنت فعند

ابي يوسف المال بينهن اثلاثا باعتبار الابدان (وعند) محمد خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت و بنت بنت فيقسم المال بينهم أخماسا فما اصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب بني البنت فلولديهما هذا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة الاصول في الفروع (بنت) ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان دون الاصول (وعند) محمد بعكس الجواب فابن بنت البنت له ثلث المال وبنت ابن البنت لها الثلثان اذهو يعتبر الاصول دون الابدان (وان) اختلف بطن ثم اختلف بطن فعلى قول أبي يوسف يعتبر الابدان (وعند) محمد يقسم على أول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكر فريقا على حدة ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على الثاني ثم على الثالث الى أن ينتهي (مثاله) بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند أبي يوسف يعتبر الابدان (وعند) محمد خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا أربعة الاخماس لابن ابن البنت وثلث أربعة الاخماس لبنت ابن البنت (ولو) كان معهم ابن بنت بنت أيضا فعند محمد ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت وثلثا الثلث لابن بنت البنت وكذا البنات فاذا كانت قرابته من جهتين قال أبو حنيفة ومحمد من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث من القرابتين جميعا وهي رواية عن أبي يوسف رحمه الله (وعنه) انه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الجدة ذات الجهتين عنده (مثاله) ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت (صورته) رجل له بنتان ماتتا وخلفت احداهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت له ابنا ثم تزوج هذا رجل آخر فولدت له بنتا (فالمولود) أولا ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت والمولودة ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد فعند أبي يوسف رحمه الله في رواية المال بينهما اخماسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لذي القرابتين وعنه في رواية يقسم المال بينهما أثلاثا سهمان لذي القرابتين لما كان المذكورة

وسهم لبنت بنت الابنت (وعند) محمد سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة أسداسه لذي القرابتين

﴿فصل في الصنف الثاني﴾

وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن يدلي بوارث فهو أولى عند البعض ولا تفضيل له عند الآخرين (فان) استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب أو من جانب الام واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على أبدانهم ان كانوا ذكورا اوانانا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم على أدنى بطن الى الميت اختلاف كما في الصنف الاول (وان) كانوا من جانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كالوا نفردوا (مثاله) أب أم أب الاب وأب أب أم الاب فهما جدان من قبل الاب وأب أم أب الام وأب أب أم الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال أولا أثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم أثلاثا الثلثان لجده من قبل أبيه وهو أب أم أب الاب وثلثه لجده من قبل أمه وهو أب أب أم الاب وما أصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل أبيها وهو أب أم أب الام وثلثه لجدها من قبل أمها وهو أب أب أم الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث وأما من يعتبر الادلاء بالوارث فعنده المال كله للجد المذكور أولا وهو أب أم أب الاب

﴿فصل في الصنف الثالث﴾

فالكلام في أولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وأم (ان) أولاهم أقربهم وعند الاستواء في القرب من كان ولد الوارث أولى فالقسمة على أبدانهم اذا اتفقت أصولهم وان اختلفت فهو على اختلاف قدمر في الصنف الاول (مثاله) بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب وبنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث (بنت)

أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين (بنت) ابن أخت وابن بنت أخ وبنت بنت أخ فعند أبي يوسف يعتبر الابدان (وعند) محمد خمس المال لبنت ابن الاخت وثلاثة أربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث أربعة الاخماس لبنت بنت الاخ (ابن) أخت لاب وام وبنت أخ لاب وأم فابو يوسف رحمه الله يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وأم وثلثاه لابن الاخت لاب وأم ومحمد رحمه الله يعتبر الاصول دون الابدان فعنده ثلث المال لابن الاخت لاب وأم وثلثاه لبنت الاخ لاب وأم (والكلام) في أولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عندهم وأما الكلام في أولاد الاخوة والاخوات لام فهو أن أولاهم أقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله (مثاله) بنت أخ لام وابن أخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند أبي يوسف على تلك الرواية أثلاثا بخلاف الاصول (واذا) اجتمع ثلاثة أولاد أخوات متفرقات أو ثلاث بنات اخوة متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله يعتبر الاصول (مثاله) بنت أخت لاب وأم وبنت أخت لاب وبنت أخت لام فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وأم (بنت) اخ لاب وأم وبنت اخ لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام (وعند) محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وأم (واذا) اجتمعت ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الاخ لاب وأم وبين بنت الاخت لاب وأم نصفان (وعنده) محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلثا المال بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وأم أثلاثا كما في الاصول وكذا ولد الاخوة والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على اختلاف قد مر في الصنف

الاول (مثاله) ابن اخ لام هو ابن أخت لاب وبنت اخت لاب وأم (فعند) أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وأم (وعند) محمد المال كله على خمسة ثلاثة أخماسه لبنت الاخت لاب وأم وخمساه لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخت لاب

* (فصل في الصنف الرابع) *

وهم الاعمام لام ومن في معناهم من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب كان أولى ممن كان لام (مثاله) عمة لاب وأم فهي أولى من العمة لاب والتي من الاب أولى من التي لام (خالة) لاب وأم وخالة لاب فالاولى أولى (خال) لاب وخال لام فالخال الاب أولى (وانما) يعتبر هذا الترجيح في جنس واحد ولا يعتبر في جنسين الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله (مثاله) عمة لاب وأم وخالة لاب فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة (وعند) أبي يوسف على تلك الرواية المال كله للعمة واذا اجتمع العمات والاخوال والخالات فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (والكلام) في أولاد هؤلاء وبنات الاعمام ان اولاهم اقربهم فان استووا في القرب فمن كان لاب وأم اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام (ثم) ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والآخر ولد ذي الرحم لكن ذو قرابتين اختلفوا فيه والصحيح ان ذا القرابتين أولى (مثاله) بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وام فالثاني اولى

* (فصل في الصنف الخامس) *

وهم اقرباء الابوين اولاهم اقربهم (مثاله) عمة الاب اولى من عمة الجد لانها اقرب واذا اجتمعت قرابتا الاب وقرابة الام فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابتي الاب يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما أصاب قرابتي الام فكذلك ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها والثلث لقرابتها من قبل امها (مثاله) عمة

الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام فى اولاد هؤلاء كالكلام فى اولاد البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون

﴿فصل فى لواحق الكتاب﴾

قد ذكرنا ان الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة (فمولى) العتاقة كل من اعتق عبدا اومات عن مدبر وخرج من الثلث اومات عن ام ولد او استوفى كتابة عبد او ملك ذا رحم محرم منه فعتق عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه (وان) اعتقها على أن لا ولاء له فالشرط باطل والولاء ثابت (والولاء) لا يورث ويكون لاقرب عصبة المعتق (مثاله) مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن (وان) مات عن ابن واب فالولاء كله للابن عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف سدس الولاء للاب والباقى للابن (فان) مات عن جد واخ فالولاء كله للجد عند أبى حنيفة وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعى الولاء كله للاخ فى أصح قوليه (كل) مملوك عتق على ملك مالكه لا يتحول ولاؤه عنه أبدا (مثاله) رجل زوج أمته من عبد غيره ثم أعتق أمته فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر ثم أعتق العبد لايجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام (ولو) جاءت بولد لتمام ستة أشهر فصاعدا ثم اعتق العبد جر ولاء الولد الى نفسه (وليس) للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن اوكاتب من كاتبن اودبرن اودبر من دبرن أوجر ولاء معتقهن (واما) مولى الموالاة فمجهول النسب اذا قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى (وان) شرط من الجانبين فعلى ما شرطا (ويدخل) فى هذا العقد أولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك (وكذلك) المرأة اذا عقدت عقد الموالاة صح عند أبى حنيفة رحمه الله وللعاقد فسخه ما لم يعقل عنه هذا القابل وللقابل فسخه الا ان يرث بولائه (ومولى) الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام مقدم على بيت المال ويرث مع احد الزوجين (والرق) من اسباب الحرمان

واقرا كما في القن او ناقصا كما في المدبر وام الولد (والمكاتب) اذا مات
عاجزا فهو عبد وان مات عن وفاء او عن مولود في الكتابة يؤدى كتابته ويحكم
بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته فيتبين انه مات حرا (والمستسعى) بمنزلة
حر مديون عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله هو عبد ما بقى عليه درهم
هذا اذا كان يسعى لفكاك رقبته كعتق البعض اما اذا كان يسعى بحق
فى رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث
عنه (والقتل) من اسباب الحرمان (وكل) قتل يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة فانه يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا
الكفارة فانه لا يمنع الارث (اما) القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص
فهو ان يقتل مورثه عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد (واما) الذى
يوجب الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة خطأ او وطأ دابته مورثه وهو
راكبها او انقلب فى النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله
او سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة فتجب فيه
الكفارة ويوجب حرمان الميراث ان كان مورثا والوصية ان كان اجنبيا
(واما) القتل الذى لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو ان
الصبي او المجنون اذا قتل مورثه او غير الصبي والمجنون اذا قتل مورثه
بالتسبب كما اذا اشرع جناحا على قارعة الطريق فسقط على مورثه فمات
او حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات او القى حجرا على
قارعة الطريق فتعلق به مورثه فمات او صب ماء او بال او توضأ فزلق به
المورث فمات او ساق دابة او قادها فوطأت مورثه فمات . او قتله قصاصا
او رجما او دفعا لقتاله او كان مكرها على قتله او سقط حائطه المائل على
مورثه بعد ما اشهد عليه فمات او وجد مورثه قتيلا فى داره فانه يجب
القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الارث (وكذا) العادل اذا قتل
الباغى وهو مورثه لم يمنع الارث فى هذه المواضع كلها وان باشره لانه
لا يوجب القصاص ولا الكفارة واما اذا قتل الباغى العادل وهو مورثه
فهذا على وجهين ان قال قتلته وانا على الباطل والآن ايضا على الباطل

فانه

قوله او وطأ دابته مورثه اى جعلها واطئة له وقوله او قاد دابة او طأت لعله فوطئت اهـ

فانه لا يرثه بالاجماع (وان) قال قتلته وأنا على الحق والآن أيضا على الحق أيضا يرثه في قول أبي حنيفة ومحمد لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند أبي يوسف لا يرثه لانه قتل بغير حق (الابن) اذا قتل أباه عمدا أو خطأ لا يرثه لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ (وكذا) الاب اذا قتل ابنه خطأ يمنع الارث وهذا لا يشكل لان الكفارة تجب بقتله اياه خطأ أما اذا قتله عمدا فانه يوجب حرمان الميراث أيضا وان كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة وهذا يشكل على الاصل الذي ذكرناه الا انا نقول وجب القصاص ههنا لكنه سقط بحرمة الابوة (الاب) اذا أدب ابنه بان اجترم جريمة سرقة أو غيرها وعنف في الضرب فمات يوجب حرمان الميراث وعند أبي يوسف لا يوجبه (المعلم) اذا أدب ولد انسان وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا بط قرح ابنه أو ختنه أو حجمه من غير أن يعنف في ذلك فمات والزوج اذا عزر زوجته بان لم تطعه في الفراش فماتت فانه يوجب حرمان الميراث (الكفر) كله ملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي الا اذا كانت دورهم مختلفة متباينة مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن مسلم في الهند فانه يرثه لانه لم تتباين الداران (والمرتد) لا يرث من واحد وكذا المرتدة وهل يرث المسلم منه قال ابو حنيفة ان كان كسبا اكتسبه في حال الردة يكون فيأ وان كان كسبا اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الكسبان لورثته المسلمين وقال الشافعي الكسبان جميعا فيء فان لحق بدار الحرب مرتدا يقسم القاضي ماله بين ورثته كانه ميت (المجوسي) يرث بالنسب والولاء وبنكاح يقر عليه بعد الاسلام والذمي فيما بينهم يثبت بالانكحة الفاسدة (ومن) يدلي الى الميت بنسبين ان كان أحدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب (مثاله) اذا ترك ابني عمه وأحدهما اخوه لامه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان

احدى جهتى قرابته لاتحجب الجهة الاخرى فورثت بهما (فان) تركت بنتى خالته واحداهما اخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا لان احدى جهتى قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبة (ثم) المحجوب عن الميراث يحجب غيره كمن مات وله أبوان واخوان فالاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وان كانا لايرثان اذهما بالاب محجوبان (والمحروم) من الميراث لايحجب كالمحروم بالقتل أو الرق أو اختلاف الدين لاحجب الحرمان ولا حجب النقصان الا فى قول عبد الله بن مسعود فانه أفتى فيما زعم النخعى ان المحروم لايحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان وعنده تعول المسئلة الى احدى وثلاثين بناء على هذا الاصل (صورتها) زوجة وأم واخوان لام وأختان لاب وأم وابن هو محروم باحد اسباب الحرمان فعند عامة الصحابة تعول هذه المسئلة الى سبعة عشر وأصلها من اثنى عشر لأن الزوجة فرضها الربع عندهم اذ الابن المحروم لاينقصها حقها وعند ابن مسعود أصلها من أربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثمن عنده اذ الابن المحروم ينقصها حقها فعالت الى احدى وثلاثين (المفقود) لايرث ولايورث عنه مالم يثبت موته ببينة أو بمضى مدة يعلم يقينا انه لايعيش أكثر من ذلك ووقت فى ذلك أبوحنيفة فى رواية الحسن عنه بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن أبى يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم انه موكول الى رأى القاضى فاذا انقضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته ولايرثه من مات قبل مضى المدة ولو مات مورثه فى خلال فقده وله وارث سواه ان كان لايحجب به لكنه ينتقص حقه يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقى وان كان يحجب به لايعطى أصلا (ويوقف) للحمل نصيب أربعة بنين عند أبى حنيفة رحمه الله وعند محمد ميراث ابنين وهو رواية عن أبى يوسف وعنه أنه يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر لايسقط بحال ولايتغير به يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط به لايعطى أصلا وان كان ممن يتغير به يعطى الاقل (ميراث) ولد اللعان من جهة

الأم لا غير وانها كسائر الامهات ولا يكون عصبة (لا توارث) بين الغرقى
والحرقى والهدمى ويجعل كأنهم ماتوا معا (الخنثى) يرث من حيث يبول
فان بال منهما فالحكم للأسبق وان كانا معا فهو مشكل عند أبي حنيفة
وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل أيضا عندهما (ثم)
الخنثى المشكل يرث أقل النصيبين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة
الا أن يكون أسوأ حاله أن يكون ذكرا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (وقال)
الشعبي يعتبر فيه الحالان حالة الذكورة وحالة الانوثة (بيانه) اذا مات
الرجل عن ابن وولد خنثى قال أبو حنيفة رحمه الله ثلثا المال للابن والثلث
للخنثى واختلف أبو يوسف ومحمد على قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة
من اثنى عشر وللابن المتيقن سبعة وقال ابو يوسف للخنثى ثلاثة من سبعة
وللابن المتيقن اربعة والله أعلم بالصواب ويجزى كل منهم ويثاب
(طريق) معرفة ما هو الاقل مما اعطاه ابو يوسف ومحمد أن يضرب
الثلاثة التي يعطيها ابو يوسف في الاثني عشر مخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة
التي يعطيه منها محمد في سبعة مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف فيكون الاول
ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون ثلاث مرات اثنا عشر
يعطيه محمد من كل اثنى عشر خمسة فصارت جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر من
ستة وثلاثين وخمسة وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه ابو يوسف من كل
سبعة ثلاثة وخمس مرات ثلاثة خمسة عشر فيعطيه ابو يوسف خمسة عشر من
خمسة وثلاثين ومحمد من ستة وثلاثين وخمسة عشر من خمسة وثلاثين اكثر
منها من ستة وثلاثين هكذا برهنوا لذلك في كتبهم وفي هذا نوع تعسير
وتكسير والاوضح الاسلم أن تقول فاضرب مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف
وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثنا عشر تصير الجملة بعد
الضرب اربعة وثمانين فاعطه من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق
الذي ذكرنا في المناسخات لافراز الانصباء اعني خذ ثلاثة واضربها
فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنا عشر وثلاثة في اثنى عشر ستة وثلاثون
هذا هو الذي يعطيه ابو يوسف من اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة

في التسبعة التي ضربت الاثني عشر فيها يصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه محمد من اربعة وثمانين فازداد ما يعطيه أبو يوسف على ما يعطيه محمد هكذا اتضح لي في بعض فكري بتسهيل الله تعالى وتيسيره وهو الميسر لكل عسير نعم المولى ونعم النصير هذا ما يسر الله تعالى نقله من فصول العمادي والله الهادي الى طريق الرشاد

(الفصل الثلاثون وهو تمام الفصول في مسائل شتى)

(وفي النوازل) لابي الليث السمرقندي في باب مسائل شتى متفرقة قال محمد ابن الحسن أخبرني رجل من اصحابنا عن الحسن البصري انه سئل عن رجل أتى رجلا أيحل له أن يتزوج ابنته فقال سبحان الله أو يكون هذا قال نعم فوصفوا له رجلا خنثا كان فعل ذلك به فقال لا يحرم ذلك شيأ قال محمد وبه ناخذ (وسئل) أبو القاسم عن دارين متلاصقتين جعل صاحب احدى الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى هل له ان يمنعه عن ذلك ام لا قال ان كانت وجوه الدواب الى جدار داره فليس له أن يمنعه وان كانت حوافرها الى الجدار فله منعه (وسئل) الفقيه أبو جعفر عن نواويس بجنب أرض رجل فاراد أن يجرها الى أرضه قال ان لم يكن لها قيمة فلا بأس وان كان لها قيمة فان كانت من نواويس الجاهلية فهو بمنزلة أرض الموات وان كانت من نواويس كانت بعد الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يباع ويصرف ثمنه الى بعض مصالح المسلمين وكذلك كل لقطة يعلم أنها كانت كذا ينبغي أن لا يتصدق به ولكن سبيلها أن تصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين (وسئل) عن رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت الماء فانت طالق وان صببتيه فانت طالق وان دفعتيه الى انسان أو وضعتيه فانت طالق قال ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء (وسئل) عن رجل قال لامرأته ان لم أجامعك على هذا الرمح فانت طالق قال ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح قليلا ثم يجامعها عليه (وسئل) عن رجل قال لامرأته ان كلمتك أولا فانت طالق ثم قالت له امرأته ان كلمتك أولا فعبدي حر قال يتكلم

قوله النواويس جمع ناووس وهي مقابر النصارى اه

الرجل ولا يحنث لانه قد خرج عن يمينه بكلام المرأة (وسئل) عن رجل قال والله لا أشرب الخمر الا لا جد خيرا من ذلك ثم انه شرب الخمر من غير اضطرار قال يحنث في يمينه وأخاف عليه الكفر بهذه الكلمة (وسئل) أبو بكر عن رجل حلف ان لا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ قال لا يحنث كرجل حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكله على حاله لم يحنث كذلك وهذا ما قال الفقيه وعندي أنه يحنث (وسئل) عن سكران قال لامرأته ان لم تكن فلانة أوسع دبرا منك فأنت طالق قال هذا شئ غير مفهوم ولا مقدور على معرفته فلا يقع فيه الحنث (وسئل) عن رجل حلف أن لا ينام على الفراش ما دام في القرية فتزوج امرأة في بلدة هل يجوز له أن ينام على الفراش قال اذا تزوج امرأة لا على نية أن يطلقها أو على نية أن يطلقها أولا نية ان يذهب بها فقد خرج عن ان يكون غريبا واذا تزوجها على أن يطلقها أو على نية النقلة بها فهو بعد غريبا (وسئل) سفيان الثوري عن رجل وهب لرجل ثوبا ثم اختلسه منه فاستهلكه قال على الواهب قيمته وليس الارتجاع الا عند القاضي قال الفقيه وهذا قول أصحابنا وبه نأخذ ولو وهب لرجل دراهم ثم استقرضها منه فاقرضها جاز وليس للواهب أن يرجع أبدا لان الهبة صارت مستهلكة وصارت دينا على الواهب (وسئل) نصير بن يحيى عن الكسب فريضة هو أم لا قال الكسب والعمل فريضة بقدار ما لا بد منه لان من الفرائض ما لا يستطاع الا بأدائه كالصلاة لا تجوز الا بالوضوء فعليه تكلف الماء وطلبه ليقيم به الفريضة وعليه أن يلبس الثياب لاقامة الصلاة ولا يرتفع ذلك الا بالعمل لانه لم ينسج النساج ويخيط الخياط ويحتاج ان يزرع قبل ذلك لستة شهر الا لاجل ذلك وقد جعل الله تعالى اهل الجنة بلا مؤنة وتكلف واما في الدنيا فانه بالتكلف قال الله تعالى لآدم فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى يعني بالكد في المعيشة لانا كل الا بعرق جبينك وقال عز وجل لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال

تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله يعنى
الكسب وقال تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله
(قال) وبلغنا عن بعض العلماء انه قال لا يقوم الدين والدنيا الا بأربع
بالعلماء والامراء والجهاد والكسب (وقال) نصير حدثنا صالح بن محمد
عن المعلّى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم طلب
الحلال جهاد (وقال) نصير حدثنا بعض أصحابنا عن على بن يحيى
عن الشبلى عن عبادة بن كثير عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلب الحلال فريضة بعد أداء الفرائض (قال) وحدثنا احمد بن
يونس الربعى عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أبى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم ان زكريا عليه السلام كان نجارا (وقال) النبى صلى الله
عليه وسلم عليكم بالبز فان أباكم كان بزازا يعنى ابراهيم الخليل عليه
السلام (وكان) عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يا معشر القراء
ارفعوا رؤسكم واتجروا فقد وضح الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس
(وقال) نصير حدثنا يحيى بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن
مالك بن أنس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم ادّخر قوت سنة (وقال) نصير سمعت شقيق بن ابراهيم يقول
فى قوله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض قال لو أن الله تعالى
رزق من غير كسب لبغوا فى الارض وقال لو أن الله تعالى رزق عباده من غير
كسب لبغوا فى الارض وتفاسدوا ولكن شغلهم بالكسب حتى
لا يتفرّغوا للفساد (وقال) نصير حدثنا أبو أمامة عن هشام بن عروة
عن أبيه قال كان سليمان بن داود صلوات الله عليهما وسلامه يخطب
الناس على المنبر وفى يده الخوص يعمل به فاذا فرغ ناوله انسانا وقال له
اذهب به فبعه (وقال) نصير حدثنى بعض أصحابنا ان داود النبى عليه
السلام كان يخرج متنكرا يسأل عن سيرته فى مملكته فعرض له جبريل عليه
السلام فى صورة آدمى فقال له داود يا فتى ما تقول فى داود قال نعم العبد هو
غير أن فيه خصلة قال وما هى قال يأكل من بيت مال المسلمين وما فى العباد

أحب الى الله تعالى من عمله يأكل من كد يده فعاد داود الى محرابه متضرعا
الى الله تعالى يقول يا رب علمني صنعة بيدي تغنيني بها عن مال المسلمين فعلمه
تعالى صنعة الدروع وألان له الحديد حتى كان في يده بمنزلة العجين وكان
اذا فرغ من عمل واحدة باعها وعاش هو وعياله من ثمنها (وقال) نصير
حدثني مكي بن ابراهيم عن فتح عن ثابت البناني قال بلغني ان العبادة عشرة
تسعة في طلب المعيشة وواحدة في العبادة (قال) وحدثنا شداد بن حكيم
عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قالوا كانوا يقولون الذي يعمل
بيده أفضل من التاجر والتاجر أفضل من الجالس (قال) الفقيه
وحدثنا الثقة عن أبي القاسم عن نصير بن يحيى بهذه الاحاديث التي
ذكرناها (قال) الفقيه وسمعت أبي يذكر باسناده عن معاوية بن قرة
قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ناسا من أهل اليمن فقال
ما انتم يا أهل اليمن قالوا نحن متوكلون على الله تعالى فقال كذبتم بل أنتم
متأكلون الا أخبركم بالمتوكل رجل ألقى حبة في الارض وتوكل على الله
تعالى انتهى (هذا) ما يسر الله تعالى نقله من كتاب النوازل للسمرقندي
والله الموفق الى سبيل الرشاد وعليه التوكل والاعتماد (وكان) الفراغ
من جمعها ثالث عشري صفر الخير سنة ١٠١٥ (فلما) يسر الله تعالى
بالتمام وسألته بمنه حسن الختام (سميتها) غاية المرام في تتمة لسان الحكام
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول مصححه الفقير رمضان حلاوه عفي عنه نحمدك يا من لا تتعقب له
احكام وكيف وانت احكم الحكام ونصلي ونسلم على سيدنا محمد لسان حجتك
وصدر شرعتك وعلى آله ينابيع العلوم واصحابه عيون الفهوم
(وبعد) فهذا لسان الحكام لابن الشحنة الهمام قد تطفلت على تصحيحه
وتهذيبه وتنقيحه باحثا عن مسائله بقدر الامكان سائلا عنها اساتذة
اشياخ وجهابذة اخوان لانه على كثرة نسخه لم يخل عن تحريف غير
ان نسخة منها بالنسبة للباقي خفيف فكم سهرت ليالي قطعت ظلامها

بأنوار المراجعة واعتكفت اياما فى ابواب المطالعة مع غيوم غموم تراكمت وهجوم هموم تراكبت فالقلب فى هذه الدنيا العجيبة بحبها البغيض مشغول والعقل بحبال هواها المريض معقول فالرجاء الستر ممن وقف على سهوه اوعثر على هفوه هذا وقد ارخ طبعه صاحبنا الالمعى حضرة الشيخ ابراهيم حسن الشبيشى فقال وقد احسن فى المقال

ذى غصون بين الرياض موائد * ام عقار يزرى فوق موائد
ام نسيم الصبا تنفس من نجد فاسرى للصب سر المعاهد
ام ظباء من الكناس بواد * قد اثرن الهوى وجبن الفدافد
ام قوان من الخدور تراءت * بعد سلب النهى اصدق المواعد
ام لسان الحكام قد رق طبعا * وازدرى وضعه نظيم القلائد
صحفه من يد الزمان ولكن * جمع الجل من جليل الفوائد
روض فقه ينزه الطرف فيه * حيثما شاء كل دار وراشد
نافع دافع بسيط وجيز * آمل كافل بنيل المقاصد
معتقدا الى اقتناه وما بالنفس يغلو نوادر وشوارد
فابتدر ايها المجد ونله * تبلغ السؤل اثر جنى المحامد
فبنات الافكار قد ارخته * جا لسان الحكام عذب الموارد

٢٨٢ ٧٧٣ ١٠ ١٤١ ٤

١٢٩٩

وكذا الهمام النجيب الاديب حضرة الشيخ محمد عبد الرحمن

ينابيع علم بحر فضل سق العلا * يفوق نسيما رق يا صاح فى طبعه
تجلى له وجه الهناء مؤرخا * لسان لحكام اضاء صفا طبعه

٨٦ ١٧١ ٨٠٣ ٩٩ ١٤١

١٢٩٩

وارخته على حسب الحال فقلت

ياعيونا من الظباء تحدق * ولديها العشاق فى الحى تطرق
فهى تقضى على النفوس وتمضى * امرها والهوى عليهم محقق

رهنتهم في حبها لافكاك * وبها مارس الولاية صدق
اقصدتهم عمدا بنبل لحاظ * لاديات تعطى ومائم مشفق
ليتها انتقت عبيد هواها * من نزاهاوفاز بالاجر معتق
كاتبوها على اداء نفوس * وتراها على المدا تستغرق
وتنادى فيهم اهيل التصابي * دبروا امركم لتنجوا من الرق
من يرم اعين المها فليفارق * ماليه وروحه فليطلق
ماهوى الغيد هين عند قوم * وقفوا انفسهم لكل مشوق
ان اهل الغرام حشو حشاهم * سهم فتك من العيون يزرق
ولهم اعين الدموع شهود * وعليهم حال الهيام يصدق
ولسان الهوى يترجم لكن * لسان الحكام افصح منطق
كيف لا وهو للشهير بفضل الـ * ـشحنة الشهم والامام المدقق
منبع العلم والفضائل صدر * ورد تأليفه النظم رئق
فتنزه في حسنه وتأمل * في فنون الاقوال جل الموفق
تلقه تارة يقيد حكما * لاقتضاه وتارة فيه يطلق
يا كتابا برهان نور سناه * ساطع ماء مزن معناه مغدق
عمدة عدة لمن رام بحثا * فتنافس في حلبة الفضل واسبق
لفقير ثراه او لغني * غنية قنية ليحظى وينفق
منتق جامع بدائع فقه * وجه اضوائها كالشمس مشرق
وكذا من اتى بتكملة وهو * همام نجم منير محقق
حبذا الاصل والكمال كبدر * ليلة التم روض مغناه مونق
جاء تاريخه لآلئ طبع * عن لسان الحكام بالصدق تنطق

٧١ ٨١ ١٢٥ ١٤١ ١٠٥ ٢٢٧ ٥٥٩

١٢٩٩

تم طبعه بمطبعة جريدة البرهان امام مسجد جامع الجوربجي بالميدان بثغر الاسكندرية تعلق المتوكل على مولاه المبدئ المعيد حضرة معوض محمد فريد

٧ رجب سنة ١٢٩٩

«(تبديل الخطأ بالصواب)»

ص	س	صواب
٦	٩	مت
١٤	٢١	نفقات
١٧	٣	الدنانير
٣٢	٢٢	الربع
٥٣	١٠	وعندهما
٥٣	٢٤	انه
٦٤	٢	فحبسه
٦٨	٢٣	وابرأ
٧٢	٦	المصالح
٧٤	١٩	الابراء
٨١	٢٥	فكذا
٨٢	٣	عشرة الا تسعة
٨٣	٢٦	اقراره
٨٤	١٩	للشافعي
٨٧	١	الوديعة
٨٨	٣٠	الآمر
٩٣	٥	قائد
١٢٤	١٠	رجلا
١٣٢	٢٦	هلاكها
١٣٥	٩	حدثه من غير تشديد الدال
١٣٩	٢٦	عن
١٥٧	١٨	هيء
١٧٨	١١	لاتدفع

تنبيه وقع في صحيفة ١٨٠ عكس في الطبع في اوائل السطور

السطور من ١٣ لغاية ١٦ والاصل هكذا تكفيه أسلفها وهذا

ص	س	
١٩٣	٢٢	قيمته
١٩٥	٢١	يصل
١٩٦	١٣	واما بالكسر
٢٠٨	١٣	اذن بالكسر
٢١٧	١٢	يقول
٢١٩	٢	المستفتاة
٢١٩	٧	الآخر وفيه تنكروا والصواب انكروا
٢١٩	١٤	يبيع
٢٢١	١٦	آكد
٢٥٠	١٠	مخوفا (اللهم آمن خوفنا)

(فهرست كتاب لسان الحكام)

صحيفة

(فهرست التكمله)

صحيفة

(تمت)